(٨) كتاب الزكاة (*)

(١) باب ما ورد فى فضلها

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ (١) فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي

الأربعة ، وعلى ما نحققه فالاجماع وقوعه محال ، فان الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق وصارت فى كل أرض وتحت كل نجم ، فعلماؤنا المحققون لا ينحصرون ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم ، فمن ادعى الاجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين فانها دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق اهـ (أما قراءة القرآن) من الزائر عند القبر فقد تقدم الكلام عليها فى أحكام باب وصول ثواب القرب المهداة الى الميت صحيفة ١٠٥ من هذا الجزء ، والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

(١) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا عباد بن منصور واسماعيل قال أنا عباد المعنى عن القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة وقال اسماعيل عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى حديث عائشة عند البزار «فيتلقاها الرحمن بيده» فنحن نؤمن بهذا الحديث وأمثاله من أحاديث الصفات كما نؤمن بذات

(*) الزكاة فى اللغة النماء يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضا بمعنى التطهير ، وترد شرعا بالاعتبارين معا ، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة) لأنها يضاعف ثوابها كما جاء إن الله تعالى يربى الصدقة (وأما الثانى) فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب (قال الحافظ) وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الاسلام عليها ، قال أبو بكر ابن العربى تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ، وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف اليه ، ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكليف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها فيكفر جاحدها وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة ، وقال ابن خزيمة إنها فرضت قبل الهجرة ، واختلف الأولون فقال النووى إن ذلك كان فى السنة الثانية من الهجرة ، وقال ابن الأثير فى التاسعة (قال الحافظ) وفيه نظر لأنها ذكرت فى حديث ضمام بن ثعلبة ، وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث وكذا فى مخاطبة أبي سفيان مع هرقل ، وكانت فى أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة وقد أطال الكلام الحافظ على هذا فى أول كتاب الزكاة من فتح البارى ، فليرجع اليه والله أعلم

أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ[١] أَوْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ، قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ، [٢] وَيَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ [٣] وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا وَهُوَ

الله عز وجل من غير تشبيه ولا تمثيل (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) وقال صاحب اللمعات فى تفسير قوله ويأخذها بيمينه ، المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا ، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدى الرحمن يمين اهـ (١) المهر بضم الميم وسكون الهاء ، قال فى القاموس المهر بالضم ولد الفرس أو أول ماينتج منه ومن غيره ، جمعه أمهار ومهار ومهارة والأنثى مهرة اهـ (والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو) وهو المهر لأنه يفلى أى يفطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء ، وقال أبو زيد إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو ، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج مايكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما ، فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة ، فان العبد إذا تصدق من كسب طيب لايزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم ، نسبة ما بين اللقمة إلى الجبل (والفصيل) هو مافصل عن لبن أمه ، وأكثر مايطلق فى الأبل وقد يقال فى البقر ، ووقع عند الترمذى فلوه أو مهره ، ولعبد الرزاق مهره أو فصيله ، وللبزار مهره أو رضيعه أو فصيله ، وهذا يشعر بأن أو للشك من الراوى (٢) ليست الآية كذلك ، ووقع مثل ذلك عند الترمذى وهو تخليط من بعض الرواة كما قال العراقى ، والصواب « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » أى يقبلها ويثيب عليها « وقوله يمحق الله الربا » أى ينقصه ويذهب بركته « ويربى الصدقات » أى يزيدها وينميها ويضاعف ثوابها ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وصححه ، وقد صرح بصحته أيضا المنذرى ، وروى مسلم نحوه عن عائشة

(٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان أن سعد بن يسار أبا الحباب أخبره عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من حلال وقوله « ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد الى السماء

يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمٰنِ أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ

(٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ (١) مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا (٢) فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ انْسَلَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى

إلا طيب » جملة معترضة ما قبله ، وفيه اشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول ، (قال القرطبي) وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس)

(٣) عن عائشة حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال ثنا حماد عن ثابت عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(٤) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة ، كذا في هذه الرواية ومثلها للبخاري ، ووقع في رواية لمسلم وكذا النسائي جبتان أو جنتان (قال النووي) أما جبتان أو جنتان (فالأول بالباء والثاني بالنون (ووقع في بعض الأصول عكسه اه . وقال ابن قرقول والنون أصوب بلا شك وهي الدرع ، يدل عليه قوله في الحديث نفسه « لزقت كل حلقة » (يعني في رواية البخاري) وفي لفظ فأخذت كل حلقة موضعها ، وكذا قوله من حديد اه (قال العيني) ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب (يعني للبخاري) ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول ، والجُنة هي الحصن في الأصل ، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه ، والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين (وقال الزمخشري) في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف (يعني في رواية أخرى عند مسلم) وقال الطيبي هو الأنسب ، لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون اه (٣) جمع ترقوة

تُعَفِّى[1] أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ انْقَبَضَتْ عَلَيْهِ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَيَجْهَدُ[2] أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

(٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا

ويقال الترائق أيضا على القلب، وقال ثابت فى خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر، وهى اللهزمة التى بينهما، وتقله العينى

(١) تعفى بتشديد الفاء للمبالغة أى تعفو، قال السندى والمعنى أنها تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب يجر على الأرض يمحو أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه، وفيه إشارة إلى كمال الاتساع والاسباغ، والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع كذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق فى المعروف اه واليه أشار بقوله « انقبضت عليه كل حلقة منها إلى صاحبتها وتقلصت عليه » أى اجتمعت، وانضم بعضها إلى بعض فضاقت عليه وعضت كل حلقة مكانها كما فى رواية (٢) أى فيجتهد أن يحاول توسيعها فلا يمكنه ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . وغيرهم) قال الخطابى فى معنى الحديث هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل، وشبههما برجلين أرادأن يلبس كل واحد منهما درعا يستجن بها، والدرع أول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى أن يسلك لا بسها يديه فى كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا، فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه (وجعل البخيل) كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره. فاذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه، وحاصله أن الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق؛ وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لا بسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا فى الدارين اه

(٥) عن أبى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا همام عن قتادة عن خليد العصرى عن أبي الدرداء رضى الله عنه ـ الحديث »

الثَّقَلَيْنِ (١) يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلَا آبَتْ (٢) شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا (٣) وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا (٤) تَلَفًا

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ

غريبه (١) أى الأنس والجن «وقوله هلموا» أى أقبلوا إلى ربكم وتصدقوا بفضل ما لكم ولا تبخلوا به رغبة فى التكثير؛ فان ما قل من المال وكفى صاحبه بعد إخراج الصدقة منه خير مما كثر وألهى صاحبه عن التصدق وفعل الخير (٢) أى غربت (٣) أبهم الخلف ليتناول المال والثواب وغيرهما، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعد له فى الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك (٤) هكذا رواية الامام أحمد عن أبى الدرداء بزيادة «مالا» وعند الشيخين من حديث أبي هريرة بدون ذكر المال، ولفظهما «اللهم أعط ممسكا تلفا» والتعبير بالعطية فى الممسك لمشاكلة لأن التلف ليس بعطية (ومالا) مفعول لممسك (وتلفا) مفعول لأعط، والدعاء بالخلف أعم من أن يكون لأحوال الدنيا فقط أو لأحوال الآخرة فقط بل يعم الأمرين، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها (وقال النووى) الانفاق الممدوح ما كان فى الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات (وقال القرطبي) وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه تخريجه (حب. ك) بنحوه وقال صحيح الاسناد، ورواه البيهقى من طريق الحاكم ولفظه فى إحدى رواياته، قال رسول الله ﷺ ما من يوم طلعت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين، يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا آبت الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين؛ اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا، وأنزل الله فى ذلك قرآنا فى قول الملكين «يا أيها الناس هلموا الى ربكم» فى سورة يونس «والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم» وأنزل فى قولهما «اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا» (والليل إذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى) الى قوله للعسرى

(٦) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن

عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ (١) وَقَالَ يَمِينُ اللهِ مَلْأَى وَسَحَّاءُ (٢) لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

(٧) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ (٣) مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ (٤) فُلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ (٥) فَانْتَهَى إِلَى الْحَرَّةِ فَإِذَا هُوَ فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ (٦) وَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبِعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) أى أنفق من مالك فى سبيل الخير ، أنفق عليك أى أزيدك من نعمى وأثيبك وأبارك لك فى مالك قال تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » (٢) قال النووى ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحّاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر ، والثانى حكاه القاضى سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد . والسح الصب الدائم . والليل والنهار فى هذه الرواية منصوبان على الظرف ، ومعنى لا يغيضها شىء أى لا ينقصها ، يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد (قال القاضى) قال الامام المازرى هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى لأنها تتضمن إثبات الشمال ، وهذا يتضمن التجديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد ، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الأخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الانفاق ، ولا يمسك خشية الأملاق ، جل الله عن ذلك ، وعبر ﷺ عن توالى النعم بسح اليمين لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه ، قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين اه تخريجه (م) . وغيره)

(٧) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا عبدالعزيز ابن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن وهب بن كيسان عن عبد الله بن عمير الليثى عن أبى هريرة ـ الحديث » غريبه (٣) هى الأرض القفراء التى لا نبات فيها ولا ماء (٤) هى البستان اذا كان عليه حائط (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ، الأرض التى بها حجارة سود (٦) الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة بفتحها ، والشرجة مسيل الماء

يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ (١) فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ فُلَانٌ بِالْاسْمِ الَّذِى سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي ؟ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ

(٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ (١) فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ

من الحرّة إلى السهل والشرج جنس لها، وأذناب الشراج هى نهاية المسيل إلى أسفل الوادى، والمعنى أن الرجل وصل إلى الحرة التى وقع فيها ماء السحاب فاذا بالماء قد سال من الحرة فى مسايل متعددة . ثم انحصر الماء كله فى مسيل واحد جرى فى الوادى فتبع الرجل مسيل الماء حتى وصل الى الحديقة فاذا بصاحبها يحول الماء بمسحاته ، فقال له يا عبد الله الخ ما فى الحديث

(١) المسحاة بالسين والحاء المهملتين هى المجرفة من الحديد ﴿تخريجه﴾ (م) وزاد من طريق آخر أنه قال « وأجعل ثلثه فى المساكين والسائلين وابن السبيل » وفى الحديث فضل الصدقة والاحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال ، وفيه أن الأعمال الصالحة تكون سببا فى رضا الله عز وجل واكرامه لعبده الصالح

(٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أنس بن مالك رضى الله عنه الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الحاضرة هى الجماعة تنزل على صاحب الماء للاستسقاء والضيافة ونحو ذلك (ومنه حديث) « انى تحضرنى من الله حاضرة » أراد جماعة الملائكة الذين يحضرونه ، والسائل هو صاحب الماء ، ويقال للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها (قال الخطابى) ربما جعلوا الحاضر اسما للمكان المحضور ، يقال نزلنا حاضر بنى فلان فهو فاعل بمعنى مفعول اهـ . والمعنى أن الرجل جاء يسأل النبى ﷺ عن كيفية توزيع ماله الكثير وهو ذو أهل وولد وضيوف

وَالْمِسْكِينِ ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَقْلِلْ (١) لِي قَالَ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ، قَالَ حَسْبِي (٢) يَارَسُولَ اللهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا

(٢) باب افتراضه الزكاة والحث عليها والتشديد فى منعها

(٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

تنزل عليه (١) لعله يريد تقليل اللفظ ، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله « فآت ذا القربى حقه والمسكين الخ » الآية لكونها قليلة المبنى كثيرة المعنى (٢) اى يكفينى ويسقط عنى فرض الزكاة إذا أديتها إلى رسولك ؟ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوعا وأن الله تعالى يتقبلها من عبده ويثيبه عليها ويبارك له فى ماله فيزداد وينمو إذا أخرجها من حلال باخلاص وحسن نية مراعيا فى ذلك وجه الله تعالى لا رياء ولا سمعة ﴿ وفيها أيضا ﴾ ذم البخل ، وان البخل لا يزيد فى المال ، بل يذهب البركة منه فضلا عن حرمان صاحبه من الثواب ، ووقوعه تحت طائلة العذاب ، لاسيما إذا بخل بالصدقة الواجبة ، قال تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » ﴿ وفيها أيضا ﴾ أنه كلما أنفق الانسان فى طاعة الله أخلفه الله عز وجل وضاعفه له أضعافا كثيرة ، لأن خزائنه ملأى لا تنفد بالانفاق ليلا ونهاراً ﴿ وفيها أيضا ﴾ فضل أكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال ثم الأقارب والمساكين وأبناء السبيل مع عدم التبذير ﴿ وفيها ﴾ أن من أدى زكاة ماله للامام القائم بمصالح الرعية أو نائبه فقد برىء منها إلى الله ورسوله ، أى سقط عنه فرض الزكاة وأجر عليها ﴿ وفيها غير ذلك ﴾ تقدم فى خلال الشرح (وفى الباب) أحاديث كثيرة ستأتي فى أبواب صدقة التطوع

(٩) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث »

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ (١) قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ (٢) فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ (٣) فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ (٤) فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (٥) فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ (٦) فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ

غريبه (١) كان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبى ﷺ كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى، وقيل كان آخر سنه تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك، رواه الواقدى بأسناده إلى كعب بن مالك وقد اخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها، واختلف هل كان والياً أو قاضيا، فجزم ابن عبد البر بالثانى، والغسانى بالأول والله أعلم (٢) هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا يكون فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان (٣) إنما وقعت البداءة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لا يصح بشىء غيرهما، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما (٤) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة حيث دعوا أولا إلى الايمان فقط، ثم دعوا الى العمل، ورتب ذلك عليه بالفاء، وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به وبأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب، وقد قدمت احداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء (٥) استدل به على أن الوتر ليس بفرض، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد، وتقدم الكلام على ذلك فى أبوابه (٦) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد ان هم أطاعوك بالاقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها، والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وقد رجح الأول بأن المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة اليها، ويرجح الثانى أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا بالامتثال لا بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ، بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب (وقال الحافظ) المراد القدر المشترك بين الأمرين فمن امتثل بالاقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى، وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة، فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة، فاذا أقروا بذلك فخذ منهم

أَفْتَرِضُ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ (١) وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ (٢) وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ (٣) فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ (٤)

(١) استدل به على أن الأمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا ، واستدل بقوله « على فقرائهم » لقول مالك وغيره إنه يكفي اخراج الزكاة فى صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء ، قال الخطابى وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة اذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى ، اذ إخراج ماله مستحق لغرمائه (٢) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة أى نفيسة ، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الأجحاف بالمالك الا برضاه (٣) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الأشارة الى أن أخذها ظلم (٤) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما فى حديث أبى هريرة مرفوعا عند الأمام أحمد وسيأتي فى باب الدعوات المستجابة من كتاب الأذكار والدعوات بلفظ « دعوة المظلوم مستجابة . وان كان فاجراً ففجوره على نفسه » (قال الحافظ) واسناده حسن ، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس حقيقة تنزيهه ﷻ (ق . والأربعه . وغيرهم) وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج فى الحديث مع أن بعث معاذ كان فى آخر الأمر كما تقدم ، وأجاب ابن الصلاح أن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان ، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا فى القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الأسلام ، وقيل إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشىء كحديث « بنى الأسلام على خمس » فاذا كان فى الدعاء الى الأسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ، ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج . والله أعلم

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ (١) فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ (٢) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، قَالَ فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ (٣) وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ، قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ؟ قَالَ

(١٠) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي مع محمد رسول الله ﷺ كما جاء في رواية أخرى لأبي هريرة أيضا عند الإمام أحمد بلفظ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل » وتقدم هذا الحديث في باب حكم الأقرار بالشهادتين في الجزء الأول من كتاب الأيمان (٢) زاد في رواية ستأتي في الحديث التالي إلا بحقها، أي كلمة الأسلام وهي لا إله إلا الله مع محمد رسول الله كما تقدم، ورواية البخاري « إلا بحقه » أي الأسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابهم على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق (٣) أي بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ « وارتد من ارتد » من العرب، بعضهم بعبادة الأوثان، وبعض بالرجوع الى إتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم، واستمر بعض على الأيمان الا أنه منع الزكاة بغيا وشحا، ولذلك سموا في لسان الشرع أهل بغي ولم يسموا على الانفراد كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا؛ وقد زعم بعض الرافضة أن مانعي الزكاة كانوا متأولين في منعها وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع السيف عنهم، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً، وهذا زعم باطل وتأويل عاطل، لأن قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » غير مختص به ﷺ بل يشاركه فيه الأمة، والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الزَّكَاةِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[1] مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ ، قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[2]

(١١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ

أنه هو الداعى الى الله عز وجل والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة فى شرائع الدين على حسب ماينهجه لهم ، وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة ، فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها وكل ، ثواب موعود على عمل من كان فى زمنه ﷺ فانه باق غير منقطع ، فبهذا ثبت أنهم كانوا بغاة ولذلك أمر أبو بكر رضى الله عنه بقتال أهل الردة جميعاً ولم يستثن منهم ما نعى الزكاة (فقال له عمر كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلون) وكأن عمر رضى الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذى ذكره وإلا فقد وقع فى رواية أخرى من حديث أبى هريرة وابن عمر زيادة ، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وتقدم ذلك آنفا (وفى رواية) للعلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به ، وهذا يعم الشريعة كلها ، ومقتضاه أن من جحد شيئا مما جاء به ﷺ ودعى اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر ، ولذلك قال أبو بكر رضى الله عنه «والله لأقاتلن قوما ارتدوا عن الزكاة » وفى رواية للشيخين والأمام أحمد « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » يعنى بأن قال أحدهما واجب دون الآخر . أو أنكر وجوب أداء الزكاة إلى الأمام (فان الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن أى فدخلت فى قوله الا بحقه (١) بفتح العين بعدها نون وهو الأنثى من أولاد المعز ، وقد احتج الشافعية وأبو يوسف بقوله عناقا على أن حول النتاج حول الأمهات وإلا لم يجز أخذ العناق ، وقال أبو حنيفة ومحمد لاتجب الزكاة فى المسألة المذكورة ، وحمل الحديث على المبالغة (٢) يعنى فلما استقر عند عمر صحة قول أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله فعرفت أنه الحق ، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى أقامه نصاً ودلالة . والله أعلم

تخريجه (ق . والثلاثة)

(١١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى

رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ (١) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ

حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ـ الحديث »

غريبه (١) كان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر رضى الله عنه إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤدّ حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤدّ حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا فى عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ ، وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به ، وكذلك فعل أبو بكر فسلّم له عمر رضى الله عنهما وقاسه على قتال الممتنع من الصلاة ، لأنه كان إجماعا من الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع فى هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبى بكر بالقياس ، فدل على أن العموم يخص بالقياس ، وفيه دلالة على أن الصدّيق والفاروق لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ولم يستحضراه ، إذ لو كان ذلك لم يحتجّ عمر على أبى بكر ، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتجّ بعموم قوله إلا بحقها ، لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى ، ويحتمل كما قال الطيبى أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث ، وأجابه الصدّيق بأنى ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله أعلم تخريجه (أخرجه الشيخان . وغيرهما) من مسند أبى هريرة وهو عند الأمام أحمد من مسند عمر

(١٢) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب بن خالد البصرى قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ الحديث »

كَنْزٍ (١) لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ جِىءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِكَنْزِهِ فَيُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحَ (٢) فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (٣) ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ جِىءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِإِبِلِهِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ (٤) فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا

غريبه (١) قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شىء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أو فى ظهرها (قال صاحب العين) وغيره وكان مخزونا (وقال القاضى عياض) اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن وفى الحديث ، فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤدّ ، فأما مال اخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة ، وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك ، وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته ، وقيل هو ما فضل عن الحاجة ؛ ولعل هذا كان فى أول الاسلام وضيق الحال ، واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله « لا يؤدى زكاته » وفى صحيح مسلم بدل قوله « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته » ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منهما حقهما (٢) رواية مسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده » الخ (٣) أى يوم القيامة يجعله الله على الكافر مقدار خمسين ألف سنة ، وعلى المؤمن دون ذلك حتى جاء فى الحديث أنه يكون على المؤمن كقدر صلاة مكتوبة صلاها فى الدنيا (وقوله ثم يرى سبيله) قال النووى ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (٤) زاد مسلم « لا يفقد منها فصيلا واحدا » وله فى أخرى « أعظم ما كانت » وهذا للزيادة فى عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل فى وطئها ، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها « وقوله فيبطح لها بقاع قرقر » معناه أنه يلقى على وجهه (قال القاضى عياض) قد جاء فى رواية للبخارى يخبط وجهه بأخفافها ، قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الأرض . وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره . ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها اهـ « والقاع » المستوى الواسع من الأرض والقرقر المستوى الأملس (قال الهروى) وجمعه

رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جِيءَ بِهِ وَبِغَنَمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا (١) وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ ، قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ (٢) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ (فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ) الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ (٣) فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ (٤) مِنْهُ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خَطْوَةٍ خَطَاهَا أَجْرٌ ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ نَهْرٌ فَسَقَاهَا مِنْهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ غَيَّبَتْهُ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا (٥) (وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ) فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفًا وَتَجَمُّلًا وَتَكَرُّمًا وَلَا يَنْسَى حَقَّهَا (٦) فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا

قيعة وقيعان مثل جيرة وجيران « والقرقر » المستوى أيضا من الأرض الواسع وهو بفتح القافين (١) الظلف للبقر والغنم والظباء ، وهو المنشق من القوائم ، والخف للبعير ، والقدم للآدمى . والحافر للفرس والبغل والحمار (٢) يعنى الأجر والمغنم كما فى رواية صحيحة ، وفيه دليل على بقاء الأسلام والجهاد الى يوم القيامة ، والمراد قبيل القيامة بيسير أى حتى تأتى الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت فى الصحيح (٣) أى أعدها للجهاد فى سبيل الله « وقوله فما غيبت فى بطونها » أى من العلف والماء (٤) معنى استنت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء ، وهو العالى من الأرض ، وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (٥) جاء فى رواية لمسلم ، وكتب له عدد أروائها وأبوالها حسنات (٦) قيل المراد بحقها الأحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها اطراق

(وَأَمَّا الَّذِى عَلَيْهِ وِزْرٌ) فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا أَشَرًا[1] وَبَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَبَذَخًا عَلَيْهِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحُمُرُ؟[2] قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ[3] « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ »

(١٣) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِى أَبِى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى عُمَرَ الْغُدَانِىِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِى هُرَيْرَةَ جَالِسًا فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرِ ابْنِ صَعْصَعَةَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِىٍّ مَالًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رُدُّوهُ إِلَىَّ فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ نُبِّئْتُ أَنَّكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ الْعَامِرِىُّ إِى[4] وَاللهِ إِنَّ لِى مِائَةً حُمْرًا وَمِائَةً أُدْمًا[5] حَتَّى عَدَّ مِنْ أَلْوَانِ الْإِبِلِ وَأَفْنَانِ[6] الرَّقِيقِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ، فَقَالَ

لحلها إذا طلبت عاريته وهذا على الندب، وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة، وقيل المراد وجوب الزكاة فى الخيل ﴿وبه قال أبو حنيفة﴾ ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثا أو ذكوراً وإناثا وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس دينارا، وإن شاء قوَّمها وأخرج ربع عشر القيمة وقال الأئمة الثلاثة ﴿مالك والشافعى وأحمد﴾ وجماهير العلماء لا زكاة فى الخيل بحال لقوله ﷺ « ليس على المسلم فى فرسه صدقة » رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين (١) قال أهل اللغة الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة وهو المرح واللجاج « وأما البطر » فالطغيان عند الحق « وأما البذخ » فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر (٢) جمع حمار أى أخبرنا عن الحمر وما جاء فيها (٣) رواية مسلم « إلا هذه الآية الفاذة الجامعة » ومعنى الفاذة أى قليلة النظير والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف (قال النووى) وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى الحديث لم ينزل علىّ فيها شىء اهـ ﴿تخريجه﴾ (م)

(١٣) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الهمزة وهى بمعنى نعم إلا أنها تختص بالمجىء مع القسم كما هنا إيجابا لما سبقه من الاستعلام (٥) بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم بمد الهمزة كأحمر وحُمْر، والأدمة فى الأبل البياض مع سواد المقلتين، يقال بعير آدم بين الأدمة وناقة أدماء، وهى فى الناس السمرة الشديدة، وقيل هو من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمى آدم عليه السلام (٦) أى ضروبها وأنواعها « ورباط الخيل » الخمس فما

أَبُو هُرَيْرَةَ إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الْإِبِلِ وَأَظْلَافَ الْغَنَمِ (١) يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى جَعَلَ لَوْنُ الْعَامِرِيِّ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَتَلَوَّنُ ، فَقَالَ مَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا (فَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ قَالَ) وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا (٢) وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ (٣) مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ (٤) ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ

فوق، يريد كثرة الخيل (١) أى احذر أن تطأك الابل بأخفافها والغنم بأظلافها وكرر ذلك حتى خاف الرجل وتغير لونه من شدة الخوف (٢) النجدة الشدة والرسل بالكسر الهينة والتأني (قال الجوهرى) يقال أفعل كذا وكذا على رسلك بالكسر أى اتئد فيه كما يقال على هينتك، قال ومنه الحديث إلا من أعطى فى نجدتها ورسلها أى الشدة والرخاء، يقول يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه إخراجها فتلك نجدتها، ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة (وقال الأزهرى) معناه إلا من أعطى فى إبله ما يشق عليه عطاؤه فيكون نجدة عليه أى شدة، ويعطى ما يهون عليه أعطاؤه منها مستهينا به على رسله (وقال الأزهرى) قال بعضهم فى رسلها أى بطيب نفس منه، وقيل ليس للهزال فيه معنى، لأنه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم فجرى مجرى قولهم إلا من أعطى فى سمنها وحسنها ووفور لبنها، وهذا كله يرجع إلى معنى واحد فلا معنى للهزال، لأن من بذل حق الله من المضنون به كان إلى إخراجه مما يهون عليه أسهل، فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى (نقله صاحب النهاية) ثم قال والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجدب، وبالرسل الرخاء والخصب، لأن الرسل اللبن، وإنما يكثر فى حال الرخاء والخصب، فيكون المعنى أنه يخرج حق الله فى حال الضيق والسعة والجدب والخصب، لأنه إذا أخرج حقها فى سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقا عليه فانه إجحاف به، وإذا أخرجها فى حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه، ولذلك قيل فى الحديث «يا رسول الله وما نجدتها ورسلها؟ قال عسرها ويسرها» فسمى النجدة عسر والرسل يسر، لأن الجدب عسر والخصب يسر؛ فهذا الرجل يعطى حقها فى حال الجدب والضيق؛ وهو المراد بالنجدة؛ وفى حال الخصب والسعة، وهو المراد بالرسل والله أعلم اه (٣) أى أسرع وانشط أغذّ يغذ إغذاذا، إذا أسرع فى السير (٤) بالسين المهملة وتشديد الراء (قال فى النهاية) أى كأسمن ما كانت وأوفره من سرّ كل شىء وهو لبه ومخه، وقيل هو من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر اليها، قال وروى وآشره بمد الهمزة وشين

فَتَطَؤُهُ فِيهِ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ قَالَ) فَقَالَ الْعَامِرِيُّ وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ (١) وَتَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرَ الظَّهْرَ (٢) وَتَسْقِيَ اللَّبَنَ وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ (٣)

(١٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ثُمَّ قَالَ) وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ (٤) يَتْبَعُهُ فَاغِرًا فَاهُ

معجمة وتخفيف الراء أى أبطره أو أنشطه (١) كرائم الأموال نفائسها التى تتعلق بها نفس مالكها، واحدها كريمة ، والمراد أن يعطها عن طيب خاطر إن كانت فى الصدقة الواجبة ولا يجوز إكراهه على إعطائها ، فقد ورد النهى عن أخذ كرائم الأموال فى الزكاة الا برضا صاحبها ، لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الأجحاف بالمالك (وقوله وتمنح الغزيرة) أى كثيرة اللبن سواء أكانت ناقة أو شاة ، والمعنى أن يعطى انسانا ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك اذا أعطاه ينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها (٢) أى يعير بعيره لغيره اذا احتاج اليه للركوب، يقال أفقر البعير يفقره افقارا، أعاره مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة فقارة ، وفى حديث المزارعة أفقرها أخاك أى أعره أرضك للزراعة ، استعاره للأرض من الظهر « نه » (٣) اطراق الفحل اعارته للضراب واستطراق الفحل استعارته لذلك (قال القاضى عياض) هذه الألفاظ صريحة فى أن هذا الحق غير الزكاة، قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة اه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وأخرجه الشيخان وغيرهما بسياق آخر

(١٤) حدثنا عبدالله ﴿ غريبه ﴾ (٤) الشجاع الحية الذكر والأقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه وطول عمره ، وقيل الشجاع الذى يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه

فَإِذَا رَآهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ أَغْنِي مِنْكَ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ (١) يَدَهُ فِي فِيهِ فَقَضَمَهَا قَضْمَ الْفَحْلِ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ (٢) قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ، قَالَ حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ (٣) وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا (٤) وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا. وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهَا كُلِّهَا وَقَعَدَ لَهَا (٥) وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهِ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ (٦) ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرًا الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

وربما بلغ رأس الفارس ويكون فى الصحارى، وفى رواية لمسلم « إلا تحوّل يوم القيامة شجاعا أقرع » أى صار على صورة الشجاع لعذابه (وقوله فاغرا) أى فاتحاً فاه (١) معنى سلك أدخل، وقضمها بقاف وضاد معجمة أى أكلها، يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد وتقضمه بفتحها إذا أكلته (٢) هو ابن قتادة الليثى أبو عاصم المكى ولد على عهد النبى ﷺ قاله مسلم، وعدّه غيره من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، والظاهر أن أبا الزبير سمع هذا الحديث من جابر بن عبد الله الى قوله « قضم الفحل » ثم سمع بقيته من عبيد بن عمير من قول عبد الرزاق « قال رجل يا رسول الله » الى قوله « وحمل عليها فى سبيل الله » (٣) يعنى يوم ورودها الماء ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها فى المنازل ؛ وهو أسهل على المساكين وأمكن فى وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا (٤) أى لمن يطلبها من الناس ليستقى بها ؛ وبقية هذه الخصال تقدم الكلام عليها فى شرح الحديث السابق (٥) يريد أن قوله « وقعد لها » راجع لكل خصلة من الخصال المتقدمة، ومعناه أن صاحب الأبل اقتعدها لذلك، ومنه سمى ذكر الأبل قعودا والأنثى قعودة، لأن صاحبه يقتعده للركوب والحمل، والقعود من الابل ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود الى أن يثنى فيدخل فى السنة السادسة، ثم هو حمل (٦) يعنى الخصال الواردة فى حق الأبل، ثم سأل أبو الزبير جابرا عنها فأقرها عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. فالحديث مرفوع من طريق جابر، وقد جاء هذا الحديث عند مسلم بتمامه مرفوعا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنحوه ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ(١) مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ(٢) يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ(٥) ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الْآيَةَ (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ(٥) ـ الخ الآية)

(١٦ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

---

(١٥) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي صور أو ضمن (مثل) معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع، ووقع في رواية لأبي هريرة أيضا وتقدمت رقم ١٢ بلفظ « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا جيء به يوم القيامة وبكنزه فيحمى عليه صفائح في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره ـ الحديث» ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا، فروايته هنا توافق الآية التي ذكرها وهي « سيطوقون ـ الخ » وروايته هناك توافق قوله تعالى « يوم يحمى عليها في نار جهنم » الآية (قال البيضاوي) خص الجبين والظهر لأنه جمع المال ولم يصرفه في حقه ليحصل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية، وقيل المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة (٢) تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال تكلم حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد منهما، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل نقطتان يكتنفان فاه (٣) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة، وقد فسر في الحديث عند البخاري بالشدقين، وفي الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين، وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الانسان (٤) فائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم (٥) في هذا الحديث وحديث ابن مسعود الآتي تقوية لقول من قال المراد بالتطويق في الآية الحقيقة، خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الاثم، وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في ما نفي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير، وقيل إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ؛ وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم. قاله مسروق ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس)

(١٦) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة حدثنا

قَالَ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ذَا زَبِيبَتَيْنِ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، وَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ

(١٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[1] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ[2] فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ[3] فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ) مَا مِنْ مَوْلًى يَأْتِي مَوْلًى لَهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَسُهُ[4] قَبْلَ الْقَضَاءِ

ليث بن سعد عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد، ومعناه فى الذى قبله، وله شاهد من حديث ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من ترك بعده كنز مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه فيقول من أنت ؟ فيقول أنا كنزك الذى خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده ـ رواه البزار وقال اسناده حسن و (طب . خز . حب) فى صحيحيهما

(١٧) عن بهز بن حكيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد أنا بهز بن حكيم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) جد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيده رضى الله عنه (٢) فى رواية عند ابن جرير « ما من ذى رحم يأتي ذا رحمه » (٣) أى يدير لسانه فى فيه ويحركه بعد نهسه يتذوق طعمه « وقوله فضله » بالضم خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو فضله الذى منعه . والمعنى أن الله عز وجل يجعل فضل مال البخيل شجاعا أقرع ينهس اصبعه ثم يده ثم سائر جسده كما يستفاد من مجموع الأحاديث ثم يتلمظ (٤) النهس بالسين المهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان . والنهش بالشين المعجمة الأخذ بجميعها « وقوله قبل القضاء » أى قبل القضاء بين الخلائق يوم القيامة ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس مذ) وحسنه وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن مردويه ـ ورواه أيضا ابن جرير من طريق أخرى عن أبي قزعة واسمه حجر ابن بيان عن أبي مالك العبدي موقوفا ، ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة مرسلا . قاله الحافظ ابن كثير فى تفسيره والله أعلم

(١٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ سُفْيَانُ[2] مَرَّةً يُطَوَّقُهُ فِي عُنُقِهِ

(١٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوِّقُهُ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ

(٢٠) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْعَطَاءَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ[3] مِنْ حِلَقِ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَسْمَالٌ[5] لَهُ فَدَلَفَ ثَوْبًا عَلَى رَأْسِهِ قَالَ بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِكَيٍّ فِي الْجِبَاهِ

---

(١٨) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن جامع عن أبى وائل عن عبد الله « بن مسعود » ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) ظاهر الآية أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له لأنه الذى بخل به، وظاهر الحديث أنه الكل، ويمكن أن يحمل الحديث على قدر الزكاة أيضا، لاسيما وقد جاء صريحا فى الحديث الذى قبله. والله أعلم

(٢) هو ابن عيينة أحد رجال السند يعنى أنه قال فى رواية أخرى يطوقه فى عنقه، فبينت هذه الرواية مكان التطويق ﴿ تخريجه ﴾ (نس. جه. خز) وصححه المنذرى

(١٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه النسائى باسناد صحيح

(٢٠) عن الأحنف بن قيس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو نعامة عن الأحنف بن قيس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) الحلقة باسكان اللام، وحكى الجوهرى لغية رديئة فى فتحها، وفى رواية لمسلم «فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش» الملأ الأشراف، ويقال أيضا للجماعة (٤) الأسمال جمع سمل بفتح أوله

وَبِكَيٍّ فِي الظُّهُورِ وَبِكَيٍّ فِي الْجُنُوبِ [١] ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى سَارِيَةٍ فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقُلْتُ مَا شَيْءٍ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ ؟ قَالَ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، إِنِّي كُنْتُ آخُذُ الْعَطَاءَ مِنْ عُمَرَ فَمَا تَرَى ؟ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً [٢] وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ دِينًا ، فَإِذَا كَانَ دِينًا فَارْفُضْهُ (وَفِي لَفْظٍ) فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ

(٢١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ [٣] فَأَخَذَنِي غَمٌّ وَجَعَلْتُ أَتَنَفَّسُ ، قَالَ قُلْتُ هَذَا شَرٌّ حَدَثَ فِيَّ ، قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قَالَ الْأَكْثَرُونَ [٦] إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ

وثانيه ، والسمل الخلق من الثياب ؛ أى الثياب البالية (١) قال النووى ظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه فى أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الأنسان ، هذا هو المعروف من مذهب أبى ذر ، وروى عنه غيره ، والصحيح الذى عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذى لم تؤد زكاته ، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل اهـ (٢) الظاهر أن أبا ذر رضى الله عنه علم احتياج الرجل فأمره بأخذ الصدقة ليستعين بها على حاجته (وقوله يوشك) أى يقرب أن يأتى زمن يأخذ الرجل الصدقة ثمناً لدينه ، وهذا عند فساد الأمراء والسلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال وما بقى لا ينفقونه فى وجوهه بل يختصون به أناسا يعاونونهم على الظلم والاستبداد وهؤلاء يقبلونه ثمناً لدينهم ، ولهذا حذر أبو ذر رضى الله عنه الرجل بقوله « فاذا كان ثمناً لدينك فدعه » يعنى وإن كنت محتاجا ، نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٢١) عن أبى ذر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد وابن نمير المعنى قالا ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من شدة ما لحقه من الغم والكرب (٤) فى رواية مسلم « قال هم الأكثرون أموالا » وهذه

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكُ غَنَماً أَوْ إِبِلاً أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَ حَتَّى تَطَأَهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ تَعُودُ أُولاَهَا عَلَى أُخْرَاهَا (وَفِي رِوَايَةٍ) كُلَّمَا نَفَدَتْ (١) أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا.

(٢٢) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ (٢) سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ قَالَ لاَ يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ (٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الجملة مفسرة لقوله هم الأخسرون، يعنى ان الاكثرين أموالا هم الأخسرون « إلا من قال فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا » زاد مسلم « من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله » يعنى إلا من تصدق على الناس المستحقين وفى أوجه الخير لا يقتصر على نوع من أنواع البر بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر (١) نفدت بالدال المهملة، وكذلك عند مسلم (قال النووى) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهمله، ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره)

(٢٢) عن سماك بن حرب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو داود عن شعبة أخبرنى سماك بن حرب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو الهلب بضم الهاء وسكون اللام الطائى صحابى، وسبب تسميته بذلك على مارواه ابن دريد قال أتى النبى ﷺ رجل أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمى الهلب، قال ابن دريد وكان أقرع فصار أفرع، يعنى كان بالقاف فصار بالفاء، والأهلب الكثير الشعر (قال الحافظ) فى الاصابة هو يزيد بن قنافة وقيل ابن يزيد بن قنافة، وكذا قال ابن الكلبى، لكن سماه سلافة (٣) بضم أوله يقال يَعرت العنز تيعر بالكسر يُعاراً بالضم أى صاحت، وكأنها بصياحها هذا تشكو صاحبها لعدم إخراج حقها فحذر النبى ﷺ من ذلك، وقد ورد مثل ذلك فى الغلول وهو السرقة من الغنيمة. قال تعالى « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » وفى الحديث عند الشيخين والأمام أحمد وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثنى، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك) وذكر مثل ذلك فى الفرس والشاة وغيرها ﴿ تخريجه ﴾ (نس) من حديث

أبى هريرة مطولا وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما ، رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهد (قال الهيثمى) ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام ﴿ وعن أنس رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأباعدنهم ، ثم تلا رسول الله ﷺ « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه الحارس بن النعمان وهو ضعيف ﴿ وعن أبى الدرداء ﴾ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « الزكاة قنطرة الأسلام » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس وهو ثقة ﴿ وعن حذيفة بن اليمان ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « الأسلام ثمانية أسهم ، الأسلام سهم . والصلاة سهم . والصيام سهم . والزكاة سهم . وحج البيت سهم . والأمر بالمعروف سهم . والنهى عن المنكر سهم . والجهاد فى سبيل الله سهم . وقد خاب من لا سهم له » رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وضعفه جماعة ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال « أمرنا بأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له » رواه (طب) وله إسناد صحيح ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه قال قال رجل من القوم يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره (طس) وإسناده حسن وإن كان فى بعض رجاله كلام ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال سمعت من عمر بن الخطاب حديثا عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه وكنت أكثرهم لزوما لرسول الله ﷺ قال عمر قال رسول الله ﷺ ما تلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة (طس) وفيه عمر بن هارون ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء (طب . طس) وفيه موسى بن عمير الكوفى وهو متروك ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ظهرت لهم الصلاة فصلوها . وخفيت لهم الزكاة فأكلوها . أولئك هم المنافقون (بز) وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفارى وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس ؟ قال ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ، ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين

هكذا بالأصل، وهى أربع لاخمس، فالظاهر أن الراوى نسى الخامسة (طب) وفيه اسحاق ابن عبد الله بن كيسان المروزى لينه الحاكم، وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام ﴿ وعن بريدة رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين (طس) ورجاله ثقات ﴿ وعن ميمون بن مهران ﴾ قال قيل لابن عمر ان زيد بن حارثة قد مات فقال رحمه الله، فقيل يا أبا عبد الرحمن انه قد ترك مائة ألف، فقال لكنها لم تتركه (طب) ورجاله رجال الصحيح، ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وهذا كلامه عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة وأنها فرض على كل من ملك النصاب، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والأجماع، أما الكتاب فقوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وغير ذلك فى كتاب الله كثير، وأما السنة فحديث ﴿ بنى الأسلام على خمس ﴾ وفيه قال « وإيتاء الزكاة » وحديث معاذ الأول من أحاديث الباب وفيه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » وغير ذلك كثير، وما ثبت من الوعيد الشديد لمانع الزكاة فى أحاديث الباب (وأما الأجماع) على فرضية الزكاة فقد حكاه ابن المنذر وغيره، وهى أحد أركان الأسلام الخمس (قال ابن بطال) فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم إسلامه، ألا ترى أن أبا بكر رضى الله عنه قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، وقال ابن الأثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر إلا أن يكون حديث عهد بالأسلام ولم يعلم وجوبها، وقال القشيرى من جحدها كفر، وأجمع العلماء أن مانعها تؤخذ منه قهراً، وإن نصب الحرب دونها قتل كما فعل أبو بكر رضى الله عنه بأهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضى الله عنهم (وفى حديث معاذ) ابن جبل رضى الله عنه دليل على بعث السعاة وتوصية الأمام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وقبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غنى وقابله بالفقر؛ وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لأضافة الصدقه إلى المال، وقد احتج به أيضا على صرف الزكاة فى بلدها واشتراط اسلام الفقير، وأنها تجب فى مال المجنون والصبى اليتيم الغنى عملا بعمومه (قال الترمذى) وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبى ﷺ فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر، وبه يقول ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ وإسحاق (وقالت طائفة) من أهل العلم ليس فى مال اليتيم زكاة، وبه قال سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك اهـ (قال العينى) ﴿ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ وهو قول أبى وائل وسعيد بن جبير والنخعى والشعبى والحسن البصرى؛ وحكى عنه إجماع الصحابة (وقال

(٣) باب ما جاء فى كتاب رسول الله ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة

(٢٣) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي بْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا، قَالَ فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ كَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ (١) حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (٢) إِلَى خَمْسٍ

سعيد بن المسيب) لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام ، وذكر حميد بن زنجويه النسائى أنه مذهب ابن عباس ، وفى المبسوط وهو قول على أيضا . وعن جعفر ابن محمد عن أبيه مثله ، وبه قال شريح ذكره النسائي اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ﴿ وقداستدل أبو حنيفة ﴾ على وجوب الزكاة فى الخيل لما وقع فى حديث أبي هريرة من قوله « ولا ينسى حقها فى ظهورها وبطونها » وفى رواية لمسلم « ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها » وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها ، وقيل المراد بالحق فى رقابها الأحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته ، وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهى خُمس الغنيمة ، وسيأتي الكلام على هذه الاطراف التى دل الحديث عليها فى أبوابها (وفى أحاديث الباب) غير ذلك تقدم الكلام عليه فى خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٣) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) أى جذعة من الضأن وهى ما لها سنة (٢) أى من الأبل وهى ما لها سنة ودخلت فى الثانية وحملت أمها ، والماخض الحامل ، والمراد أنه قد دخل وقت حملها وان لم تحمل ، وهذا يدل على أن فى الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض وإليه ذهب الجمهور ، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن على رضى الله عنه أن فى الخمس والعشرين خمس شياة ، فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت

وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ (١) فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ (٢) إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ (٣) إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ (٤) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ (وَفِي الْغَنَمِ) مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ (٥) وَكَذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ (٦) وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ

مخاض ، وقد روى هذا عنه مرفوعا وموقوفا (قال الحافظ) وإسناد المرفوع ضعيف (١) أى ذكر كما جاء فى بعض الروايات، وهو الذي دخل فى السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل (٢) زاد البخارى أنثى (٣) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هى من الأبل مادخلت فى السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل، جمعه حقاق وحقائق (٤) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (٥) مقتضاه أنها لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة شاة ، وهو مذهب الجمهور ، وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن الأمام أحمد إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع (٦) قال الحافظ قال مالك معنى هذا « يعنى قوله ولا يفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق مخافة الصدقة » أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ﴿ وقال الشافعى ﴾ هو خطاب لرب المال من جهة والساعى من جهة ، فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن يكثر الصدقة فيجمع أو يفرق ليقل ، والساعى أن يقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر أو تقل ، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى

فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ (١) لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ (٢) وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ

من الآخر فحمل عليهما معاً ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر ، واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة ، خلافا لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية ﴿ واستدل به الامام أحمد ﴾ على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب وله ببلد آخر ما يوفيه منها أنها لا تضم ، قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال أمواله ، ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة ﴿ واستدل به أيضا ﴾ على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (١) قال الحافظ اختلف فى المراد بالخليطين فعند أبي حنيفة أنهما الشريكان ، قال ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليهما لو لم يكن خليط ؛ وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى ، ومثل تفسير أبى حنيفه روى البخارى عن سفيان ﴿ وبه قال مالك ، وقال الشافعى وأحمد ﴾ وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخليط عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منهما ، ومثل ذلك روى سفيان فى جامعه عن عمر ، والمصير إلى هذا التفسير متعين ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى « وإن كثيرا من الخلطاء » وقد بينه قبل ذلك بقوله « إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة » واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم ، أو أرادوا أن الأصل ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وحكم الخليط يخالفه ، ويرد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد فى معناه ، ولابد من الجمع بهذا ، (ومعنى التراجع) كما قال الخطابى أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار اه (٢) بفتح الهاء وكسر الراء وهى الكبيرة التى سقطت أسنانها «وقوله ولا ذات عيب» أى معيبة ، واختلف فى ضبطه ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الأجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة ، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه ، قاله الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (د . ق . ك . هق . مذ) وقال حديث حسن

(٢٤) ز عَنْ طَارِقٍ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ قَالَ كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةِ (١) الْمَقْرُونَةِ بِسَيْفِي (٢) وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ، وَفِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ (ز وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ صَحِيفَةٍ كَانَتْ فِي قِرَابِ (٤) سَيْفٍ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ، أَخَذْتُهَا (٥) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ

(٢٤) « ز » عن طارق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا شريك عن مخارق عن طارق قال خطبنا علىّ رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذه الصحيفة هى التى تقدم ذكرها فى الحديث السابق « أى حديث ابن عمر » حيث قال كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفى قال فأخرجها أبو بكر فعمل بها الخ (وفى رواية للترمذى والامام أحمد) أن رسول الله ﷺ قرن هذه الصحيفة بسيفه، ثم تداولها الخلفاء بعد النبى ﷺ إلى أن وصلت إلى علىّ رضى الله عنه (٢) يحتمل أن علياً رضى الله عنه قرنها بسيفه، ويحتمل أن هذا السيف هو سيف النبى ﷺ الذى قرنها به ونسب إلى على رضى الله عنه لكونه يمتلكه الآن، قيل وفى اقتران الصحيفه بالسيف إشارة إلى أن من منع ما فيها يقاتل بالسيف، وقد وقع المنع والقتال فى خلافة الصدّيق رضى الله عنه وثباته على القتال مع مدافعة بعض الصحابة أوّلا كما تقدم والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ «ز» حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن أبان بن عمران الواسطى ثنا شريك عن مخارق عن طارق يعنى ابن شهاب قال سمعت عليا الحديث (٤) بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره، كذا فى مجمع البحار (٥) أى ورثها عن رسول الله ﷺ لما تقدم من أنه تداولها الخلفاء قبله، وكان رسول الله ﷺ أمر بكتابتها للرجوع اليها بعد وفاته ﷺ ووضعها فى المكان الذى وضع فيه سيفه ولم يخرجها إلى العمال استغناء بما كان يشافههم به من الاحكام، فلما توفى رسول الله ﷺ أخرجها أبو بكر وعمل بها أيام خلافته. ثم عمر. ثم عثمان ثم على ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام أحمد وسنده جيد

(٢٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُمْ (١) أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ (٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ (٣) فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ

---

(٢٥) حدثنا عبد الله غريبه (١) فى لفظ البخارى أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله الخ (٢) معنى فرض هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى، وقيل معناه قدّر لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله ﷺ بين ذلك (قال الحافظ) وقد يرد الفرض بمعنى البيان، كقوله تعالى «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» وبمعنى الأنزال كقوله عز وجل «إن الذى فرض عليك القرآن» وبمعنى الحل، كقوله جل شأنه «ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له» وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه، وهو لا يخرج عن معنى التقدير، وقد قال الراغب كل شىء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الألزام، وكل شىء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى «إن الذى فرض عليك القرآن» أى أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع فى حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث اه (٣) أى من سئل زائداً على ذلك فى سن أو عدد فله المنع، ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه، وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر، فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا، (قال الحافظ) لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل اه (قال الشوكانى) ولعله يشير بهذا الى الجمع بين هذا الحديث وحديث «ارضوا مصدقكم» عند مسلم والنسائى من حديث جرير، وحديث «سيأتيكم ركب مبغضون، فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مايبغون

خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ (١) فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ (٢) وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ

فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » أخرجه أبوداود من حديث جابر بن عتيك ، وفى لفظ للطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص « ادفعوا اليهم ماصلوا الخمس» فتكون هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلا فى طلب الزائد على الواجب (١) الرواية المشهورة خمس ذود بأضافة ذود الى خمس، وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه . حكاه ابن عبدالبر والقاضى عياض وغيرهما والمعروف الأول ، ونقله ابن عبد البر والقاضى عن الجمهور « قال أهل اللغة » الذود من الثلاثة الى العشر لاواحد له من لفظه ، انما يقال فى الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها . قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة . قال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره . ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة الى العشرة، وقال أبوعبيد مابين ثلاث الى تسع. وهو مختص بالأناث نقله النووى (٢) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة فى كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع (قال الشوكانى) وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادى فى الأحكام حكى ذلك عنهما المهدى فى البحر، وحكى فى البحر أيضاً عن على وابن مسعود والنخعى وحماد والهادى وأبى طالب والمؤيد بالله وأبى العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ، فيجب فى الخمس

مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا (١) وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

شاة ثم كذلك، واحتج لهم بقوله ﷺ « ومازاد على ذلك استؤنفت الفريضة، وهذا إن صح كان محمولا على الاستئناف المذكور فى الحديث؛ أعنى إيجاب بنت اللبون فى كل أربعين والحقه كل خمسين جمعا بين الأحاديث، ولا يقال إنه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة فى كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب يعنى إيجاب شاة مثلا فى الخمس الزائدة على مائة وعشرين وحديث الباب وما فى معناه متضمن للإسقاط، لأنا نقول هو وهم ناشىء من قوله « وإذا زادت ففى كل أربعين » فظن أن معناه فى كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك، بل معناه فى كل أربعين من الزيادة والمزيد، وحكى فى الفتح ﴿عن أبى حنيفة﴾ مثل قول على وابن مسعود ومن تبعهما وقيده فى البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين، ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الثاني (١) فيه دليل على أنه يجب على المصدِّق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب، وكذا العكس ﴿وذهبت الهادوية﴾ إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال ويرجع فى ذلك إلى التقويم، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى مابين السنَّين فى القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لايزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى الأصل فى مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك

عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (١) وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا (٢) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ (٣) وَلَا تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُتَصَدِّقُ (٤) وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً (٥) فَلَيْسَ

لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بابن لبون مع التفاوت ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ إلى أنه يرجع الى القيمة فقط عند التعذر ﴿ وذهب زيد بن على ﴾ إلى أن الفضل بين كل سنَّين شاة أو عشرة دراهم (١) أى إلا أن يتطوع متبرعا (٢) السائمة من المواشى هى التى ترعى بنفسها، والتقييد بالسائمة يخرج المعلوفة فلا زكاة فيها، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة والشافعى وأحمد ﴾ وسوّى المالكية بين السائمة والمعلوفة فى وجوب الزكاة (٣) بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط وقيل بالفتح العيب وبالضم العور، وتقدم الخلاف فى مقدار ذلك فى شرح الحديث السابق « وقوله ولا تيس » بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة، ثم سين مهملة، وهو فحل الغنم وقيده ابن التين أنه من المعز (٤) أى المالك ورواية البخارى المصَّدق بدون تاء (قال الحافظ) اختلف فى ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد (يعنى تشديد الصاد المهملة) والمراد به المالك، وهذا اختيار أبى عبيد ﴿ قلت ويؤيده رواية الإمام أحمد ﴾ قال وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج اليه فى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعى فى البويطى، ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر اه. وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها ﴿ وعند المالكية ﴾ يلتزم المالك أن يشترى شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث (وفى رواية أخرى) عندهم كالأول اه (٥) لفظ شاة الأول منصوب على أنه مميز عدد

فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِى الرِّقَةِ [١] رُبُعُ الْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

(٤) باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وبيان نصاب كل منها

(٢٦) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ آوَاقٍ [٢] مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ

أربعين ، ولفظ شاة الثاني منصوب أيضا على أنه مميز نسبة ناقصة إلى المائة (١) بكسر الراء وتخفيف القاف، هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (قال الحافظ) قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا قيل ان الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور وسيأتى البحث عن ذلك فى باب زكاة الذهب والفضة ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . خ) وقطعه فى عشرة مواضع ، ورواه الدار قطنى كذلك ، وله فيه فى رواية فى صدقة الأبل ، فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة (قال الدارقطنى) هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات ﴿ الأحكام ﴾ تقدم الكلام على أحكام زكاة الأبل والغنم وبيان مذاهب الأئمة فى خلال الشرح وسيأتى الكلام على أحكام الأنواع الأخرى كل نوع فى بابه المختص به ان شاء الله تعالى

(٢٦) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وهما رجلان من الأنصار من بنى مازن بن النجار وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم وهما من رهطهما وكانا ثقة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بالتنوين وحذف الياء التحتية ، وكذا فى رواية البخارى (وفى رواية) أواقّ بأثبات الياء مشددة وكلاهما جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء (قال ابن السكيت) كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز فى جمعه التشديد والتخفيف، وحكى وقية بحذف الهمزة وفتح الواو، ويجمع على وقايا مثل ضحية وضحايا ، واتفقوا على أن مقدارها أربعون درهما ، وهى أوقية الحجاز فتكون الأواقى الخمس مائتى درهم وهو نصاب الفضة بدرهم الوزن المتعارف الذى يبلغ به الرطل المصرى مائة وأربعة

مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (١) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ

(٢٧) عَنْ قَزَعَةَ (٢) وَقَدْ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَشْيَاءَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا أَدْرِي (٣) أَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا، فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ (٤) وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ (وَفِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ) وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ

وأربعين درهما . وهذا هو الدرهم الذى قدر به نصاب الزكاة والديات وغيرها (١) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال، وهو ستون صاعا بالاتفاق . وقد وقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد أيضا نحو هذا الحديث، وفيه والوسق ستون صاعا . وأخرجها أبو داود لكن قال ستون مختوما، وللدار قطنى من طريق عائشة الوسق ستون صاعا، وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق . وسيأتى البحث عن ذلك فى بابه ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة)

(٢٧) عن قزعة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنى معاوية يعنى ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثنى قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، قلت أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال مالك فى ذلك من خير ، فأعادها عليه ، فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى، قال وسألته عن الزكاة فقال لا أدرى أرفعه الخ ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو ابن يحيى البصرى، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر، وروى عنه مجاهد وعاصم الأحول . وثقه العجلى، له فى البخارى فرد حديث (٣) الظاهر أن القائل لا أدرى هو قزعة، يعنى يشك هل رفع أبو سعيد الحديث الى النبي ﷺ أو قاله موقوفا عليه . وقد جاء نحو هذا الحديث عن غير أبي سعيد عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم مرفوعا الى النبي ﷺ (٤) يعنى ربع العشر وتقدم بيان الدرهم ن

أُبْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أُبْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أُبْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ (١)

(٢٨) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ (٢) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُبْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا (٣) مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً (٤) فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا (٥) مِنْهُ

الحديث السابق (١) ليس هذا آخر الحديث « وبقيته » وسألته عن الصوم فى السفر فذكر حكم الصوم والأفطار فى السفر . وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام (الأول) فى تطويل القيام فى الركعه الأولى من صلاة الظهر وتقدم فى باب القراءة فى الظهر والعصر رقم ٥٧٠ صحيفة ٢٢٣ من الجزء الثالث ، وذكرته هنا عقب السند (والثانى) تضمن أنواعا تجب فيها الزكاة وهو المذكور فى هذا الباب لمناسبة الترجمة (والثالث) تضمن حكم الصوم والأفطار فى السفر، وسيأتى فى باب الفطر والصوم فى السفر من كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ، والله الموفق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وسنده جيد وله شواهد صحيحة

(٢٨) عن بهز بن حكيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن علية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت نبى الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) السائمة من الماشية الراعية المرسلة فى مرعاها ، يقال سامت تسوم سوما وأسمتها أنا ، ويستفاد منه عدم الزكاة فى المعلوفة (٣) أى لا يفرق أحد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فرارا من الصدقة ، فقوله عن حسابها أى عن مقدارها وعددها الذى تجب فيه الزكاة ، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الأبل وللآخر اثنان فان فى مجموعها شاة ، ولو فرقاها لا يجب عليهما شىء (٤) أى طالباً للأجر طيبة بها نفسه يبتغى بذلك وجه الله تعالى (٥) استدل به على أنه يجوز للأمام أن يأخذ الزكاة قهرا اذا لم يرض رب المال

وَشَطْرَ(١) إِبِلِهِ عَزْمَةً(٢) مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ(٣)

وعلى أنه يكتفى بنية الأمام كما ذهب الى ذلك الشافعية والهادوية ؛ وعلى أن ولاية قبض الزكاة الى الأمام ، والى ذلك ذهبت العترة ﴿ وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى ﴾ فى أحد قوليه (١) فى بعض الروايات « وشطر ماله » وجمهور المحدثين على أن شطر بالنصب معطوف على الضمير فى آخذوها باعتبار محله ، وظاهره أن من منع الزكاة أخذت منه الزكاة وأخذ شطر ماله أى نصفه عقوبة له على منع الزكاة « وقال صاحب النهاية » قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية انما هو « وشُطِر ماله » يعنى بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة مبنى للمجهول ، أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة أما مالا تلزمه فلا (وقال الخطابى) فى قول الحربى لا أعرف هذا الوجه ، وقيل معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة مثلا فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه بصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى . وهذا أيضا بعيد لأنه قال إنا آخذوها ولم يقل انا آخذوا شطر ماله ، وقيل انه كان فى صدر الأسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال . ثم نسخ لقوله فى الثمر المعلق من خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، وكقوله فى ضالة الأبل المكتومة غرامتها ومثلها معها ، وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رفيقه ونحروها ؛ وله فى الحديث نظائر ، وقد أخذ أحمد بن حنبل بشىء من هذا وعمل به ﴿ وقال الشافعى ﴾ فى القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث . وقال فى الجديد لا تؤخذ منه الا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت ، ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشىء أكثر من مثله أو قيمته . والله أعلم اه

(٢) عزمة منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره عزم الله علينا ذلك عزمة (وقال صاحب البدر المنير) عزمة بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة ؛ وكلا الوجهين جائز من حيث العربية ، والعزمه فى اللغة الجد فى الأمر ، والمراد به هنا الحق الواجب ، وعزمات الله حقوقه وواجباته ، وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام

(٣) يعنى أن الزكاة حق من حقوق الله تعالى ليس لآل محمد فيها نصيب ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . ك . هق) وقال يحيى بن معين اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة ، وقد اختلف فى بهز فقال أبو حاتم لا يحتج به ، وروى الحاكم عن الشافعى أنه قال ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به وكان قال به فى القديم ثم رجع

(٢٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي ٱلْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْبُرِّ صَدَقَتُهُ (١)

(٣٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِلَى ٱلْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ (٢) دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ (٣) مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ

وسئل الأمام أحمد عن هذا الحديث فقال ما أدرى وجهه، وسئل عن إسناده فقال صالح الأسناد، وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا فى الثقات، وقال ابن حزم إنه غير مشهور العدالة وقال ابن الطلاع انه مجهول، وتعقبا بانه قد وثقه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا، وقال الذهبي ما تركه عالم قط، وقد تكلم فيه بأنه كان يلعب الشطرنج، قال ابن القطان وليس ذلك بضائر له فان استباحته مسألة فقهية مشتهرة (قال الحافظ) وقد استوفيت الكلام فيه فى تلخيص التهذيب، وقال البخارى بهز بن حكيم يحتملون فيه، وقال ابن كثير الأكثر لا يحتجون به، وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حسن له الترمذى عدة أحاديث ووثقه، واحتج به الأمام أحمد وإسحاق والبخارى خارج الصحيح وعلق له فيه، وروى عن أبى داود أنه حجة عنده، والله أعلم

(٢٩) عن أبى ذر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج عن عمران بن أبى أنس بلغه عنه عن مالك بن أوس بن الحدثان النضرى عن أبى ذر ـ الحديث » غريبه (١) المعنى أن كل نوع من هذه الأنواع تجب فيه الزكاة وزكاته تكون من جنسه أما مقدار ذلك ونصابه فسيأتى فى أبوابه إن شاء الله تعالى وقد تقدم بعضه تخريجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده راو لم يسم

(٣٠) عن معاذ بن جبل سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش ثنا عاصم عن أبى وائل عن معاذ ـ الحديث » غريبه (٢) أى محتلم كما فسر بذلك فى رواية أبى داود والمعنى أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كل بالغ ذكر من أهل الذمة دينارا جزية إذا لم يسلم، وسيأتى الكلام عليه فى باب الجزية من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى (٣) العدل بالكسر والفتح المثل، وقيل بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس (والمعافر) بالعين المهملة بوزن مساجد ممنوع من الصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وهو موضع باليمن أوحى

مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً (١) وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا (٢) حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ ٱلسَّمَاءُ (٣) ٱلْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِٱلدَّوَالِي (٤) نِصْفُ ٱلْعُشْرِ

من همدان باليمن تنسب إليهم الثياب المعافرية والمعنى أن من لم يتيسر له الدينار فليدفع ما يساويه من الثياب المعافرية (١) هكذا فى هذه الرواية تقديم الأربعين على الثلاثين، ورواية أبى داود والجمهور تقديم الثلاثين، وسيأتي مثل رواية الجمهور للأمام أحمد فى الباب التالى « واسم المسن » يقع على البقرة والشاة إذا كان فى السنة الثانية، والاقتصار على المسنة فى الحديث يدل على أنه لا يجزىء المسن، ولكنه أخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا « وفى كل أربعين مسنة أو مسن » ولفظ « بقرة » الذى فى حديث الباب منصوب على التمييز « ومسنة » مفعول لآخذ، والمعنى أمرنى أن آخذ مسنة من كل أربعين بقرة وكذلك يقال فى الآتى بعده (٢) التبيع على مافى القاموس ما كان فى أول سنة، وفى النهاية التبيع ولد البقر أول سنة، وفى حديث عمرو بن حزم جذع أو جذعة، والجذع من البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية، وقيل البقر فى الثالثة، وفى رواية أبى داود وغيره تبيعاً أو تبيعة أى لا فرق هنا بين الذكر والأنثى، قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك لقلة هذا النصاب وانحطاط هذا النوع من الحيوان، فيسوغ لهم إخراج الذكر منه مادام قليلا إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون اهـ وقوله « حوليا » أى حال عليه الحول (٣) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، والمعنى أن ما سقى بدون آلة يؤخذ عشره فى الزكاة إذا بلغ النصاب، والمراد بالدوالى هنا آلات السقى، يعنى أن ما سقى بآلة فزكاته نصف عشره إذا بلغ النصاب، وسيأتي الكلام عليه فى باب زكاة الزرع والثمار إن شاء الله تعالى

تخريجه (الأربعة . وغيرهم) وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم، وأخرجه أيضا (حب . قط . ك) وصححه ابن حبان والحاكم من رواية أبى وائل عن مسروق عن معاذ، ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبى وائل عن معاذ، ورجح الترمذى والدار قطنى الرواية المرسلة، ويقال إن مسروقا لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك، وقال ابن القطان هو على الاحتمال، وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور، وقال ابن عبد البر فى التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت، ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال مسروق لم يلق معاذا، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك فى رواية مالك عن حميد ابن قيس عن طاوس عن معاذ، وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا اهـ (قال الحافظ) فى

(٥) باب زكاة البقر وما جاء فى الوقص

(٣١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، قَالَ هَارُونُ(١) وَالتَّبِيعُ الْجَذَعُ أَوِ الْجَذَعَةُ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً(٢) قَالَ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ

التلخيص، ورواه البزار والدار قطنى من طريق ابن عباس بلفظ « لما بعث النبى ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة الحديث، لكنه من طريق بقية عن المسعودى وهو ضعيف اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى جملة أنواع ﴿منها الورق﴾ أى الفضة تجب فيها الزكاة إذا بلغت مائتى درهم فأكثر ﴿ومنها الابل﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت خمسا فأكثر ﴿ومنها الغنم﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت أربعين فأكثر ﴿ومنها البقر﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت ثلاثين فأكثر ﴿ومنها الزرع﴾ تجب الزكاة فى أنواع منه إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر، وجاء فى حديث معاذ رضى الله عنه أخذ دينار عن كل مكلف من الكفار الذين لم يريدوا الاسلام وهو المعروف بالجزية وسيأتي تفصيل أحكام هذه الأنواع فى الأبواب الآتية كل فى بابه ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٣١) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا معاوية عن عمرو وهارون بن معروف قالا ثنا عبد الله بن وهب قال هارون فى حديثه قال وقال حيوة عن ابن أبي حبيب، وقال معاوية عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال بعثنى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن معروف أحد رجال السند، وقد فسر التبيع هنا بالجذع أو الجذعة وهو من البقر ما كان له سنة ودخل فى الثانية (قال النووى) فى شرح المهذب. قال المصنف « يعنى صاحب المهذب » والأصحاب التبيع ما استكمل سنة ودخل فى الثانية، والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة، هذا هو الصواب المعروف ﴿للشافعى والأصحاب﴾ وشذ الجرجانى فقال فى كتابه التحرير التبيع ماله دون سنة، وقيل ماله سنة، والمسنة مالها سنة وقيل سنتان، وكذا قول صاحب الأبانة التبيع ما استكمل سنة، وقيل الذى يتبع أمه وإن كان له دون سنة (وقال الرافعى) وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر والمسنة لها سنة وهذا كله غلط ليس معدودا من المذهب والله تعالى أعلم اه (٢) هى ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة

مِنَ ٱلْأَرْبَعِينَ، قَالَ هَارُونُ مَا بَيْنَ ٱلْأَرْبَعِينَ وَٱلْخَمْسِينَ وَمَا بَيْنَ ٱلسِّتِّينَ وَٱلسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ ٱلثَّمَانِينَ وَٱلتِّسْعِينَ، فَأَبَيْتُ ذَاكَ وَقُلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِمْتُ (١) فَأَخْبَرْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ ٱلسِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ ٱلسَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعاً وَمِنَ ٱلثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ ٱلتِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنَ ٱلْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ وَمِنَ ٱلْعَشَرَةِ وَٱلْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا، وَمِنَ ٱلْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ، قَالَ وَأَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ (٢) وَقَالَ هَارُونُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا (٣) وَزَعَمَ أَنَّ ٱلْأَوْقَاصَ (٤)

على الصحيح (١) لم يثبت أن معاذا رضى الله عنه رجع الى المدينة بعد ذهابه إلى اليمن إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، ففى الموطأ عن طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل الأنصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ (٢) أى فيما بين الفرضين، وتوضيح ذلك أنه يأخذ تبيعاً فى الثلاثين فأكثر لغاية تسع وثلاثين، فاذا بلغت الأربعين أخذ مسنة لغاية تسع وخمسين، فاذا بلغت الستين أخذ تبيعين، وهكذا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة (٣) يعنى إلا أن يبلغ العدد ما يستحق مسنة أو جذعة بالحساب المتقدم ذكره (٤) الأوقاص جمع وقص بفتح القاف وإسكانها لغتان أشهرهما عند أهل اللغة الفتح؛ والمستعمل منها عند الفقهاء الأسكان، واقتصر الجوهرى وغيره من أصحاب الكتب المشهورة فى اللغة على الفتح، ويجوز ابدال الصاد سينا مع اسكان القاف، وعلى كل حال فهو ما بين الفريضتين، ويقال له أيضا الشنق (قال صاحب الشامل) وغيره الشنق بفتح الشين المعجمة والنون هو أيضا ما بين الفريضتين اهـ (قال النووى) فى شرح المهذب. قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما (وقال الأصمعى) الشنق يختص بأوقاص الأبل والوقص يختص بالبقر والغنم، واستعمل الشافعى رضى الله عنه فى البويطى الشنق فى أوقاص الأبل والبقر والغنم جميعا، ويقال أيضا وقس بالسين المهملة، قال ﴿ وقال الشافعى ﴾ فى مختصر المزنى، الوقس ما لم يبلغ الفريضة؛ وروى البيهقى عن المسعودى قال الأوقاص

لَا فَرِيضَةَ فِيهَا

(٣٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو (بْنِ دِينَارٍ) عَنْ طَاوُسٍ أُتِيَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ، فَقَالَ لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ، قَالَ سُفْيَانُ الْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ(١)

(٣٣) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلَاثِينَ فِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ(٣)

ما دون الثلاثين يعنى من البقر وما بين الأربعين والستين، فحصل من هذه الجملة أنه يقال وقص ووقص بفتح القاف وإسكانها وشنق ووقس بالسين المهملة، وأنه يطلق على مالازكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم اهـ تحريجه (بن) وفى إسناده عند الإمام أحمد من لم أعرفه، وفى اسناده عند البزار الحسن بن عمارة وهو ضعيف (قال الحافظ) فى التلخيص ويدل على ضعفه (يعنى حديث معاذ) ذكره فيه لقدوم معاذ على النبي ﷺ، ولم يقدم إلا بعد موته، وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك فى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ، وليس عنده أن معاذا قدم قبل موت النبي ﷺ بل صرح فيها أن النبي ﷺ مات قبل قدومه اهـ (قلت) رواية مالك تقدمت بلفظها فى خلال الشرح، وهى تؤيد حديث الباب فى الحكم، ويؤيده أيضا حديث معاذ المتقدم فى فى آخر الباب السابق؛ وله شواهد أيضا تعضده والله أعلم

(٣٢) حدثنا عبد الله غريبه (١) يعنى ما دون الثلاثين بقرة ليس فيه زكاة، وهذا بالاتفاق، وأما وقص العسل فربما يكون فيما نقص عن عشر قرب، فاذا بلغ عشر قرب ففيها العشر عند القائلين بذلك كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تحريجه أخرجه أيضاً الحميدى وسنده جيد

(٣٣) عن أبى عبيدة عن أبيه سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا ابن مسعود وابن سعد ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه رضى الله عنه ـ الحديث » غريبه (٢) هو عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل رضى الله عنه (٣) قال ابن الهمام البقر من بقر الشيء إذا شق سمى به لأنه يشق الأرض « يعنى بالحراثة » وهو اسم

فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ

جنس ، والتاء فى بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ش . مذ) من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله ابن مسعود ، وقال الترمذى هكذا روى عبدالسلام بن حرب عن خصيف ، وعبدالسلام ثقة حافظ ، قال وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود ، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه اهـ (وقال النووى) رواه الترمذى وغيره من حديث عبد الله بن مسعود ، إلا أن أسناد حديث ابن مسعود ضعيف ، قال وروى أيضا من حديث على رضى الله عنه مرفوعا (قال البيهقى) وأما الأثر الذى يرويه معمر عن الزهرى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال فى خمس من البقر شاة وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه (قال الزهرى) وإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت فى كل أربعين بقرة (قال الزهرى) وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال وفى كل ثلاثين بقرة تبيع وفى كل أربعين بقرة مسنة ، أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك (قال البيهقى) فهذا حديث موقوف منقطع اهـ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن أمره ان يأخذ فى كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، قالوا فالأوقاص قال ما أمرنى فيها بشىء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال ليس فيها شىء ، قال قال المسعودى ، والأوقاص ما بين الثلاثين الى الأربعين والأربعين إلى الستين ، رواه البزار وقال لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ليس فى البقر العوامل صدقة ، ولكن فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسن أو مسنة ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب فى صدقة البقر فى كل ثلاثين بقرة جذعة وفى كل أربعين بقرة مسنة (طس) من حديث طويل ذكر فيه صدقة الأبل والبقر والغنم ، وقد اقتصرنا منه على الجزء الخاص بالبقر ، وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط عن محمد بن اسماعيل بن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات ﴿ وقد أورد ابن أبي شيبة ﴾ رحمه الله فى مصنفه من الآثار شيئا كثيرا ﴿ فمنها عن على رضى الله عنه ﴾ قال اذا بلغت « يعنى البقر » ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولى ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا ﴿ وعن حماد عن

ابراهيم ﴾ قال فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أوجذعة ، وفى أربعين مسنة . وعن الشعبى مثله ﴿ وعن عكرمة بن خالد ﴾ قال استعملت على صدقات عك فلقيت أشياخا ممن صدّق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا علىّ ، فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الأبل ومنهم من قال فى ثلاثين تبيع أوتبيعة جذع أوجذعة ، وفى أربعين مسنة ﴿ وعن مكحول ﴾ قال اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ﴿ وعن ابن طاوس ﴾ عن أبيه مثل ذلك ﴿ وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى ﴾ مثل ذلك ﴿ وعن صالح بن دينار ﴾ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن ابى سويد أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، ولم يزد على ذلك ﴿ وعن محمد بن يحيى بن حبان ﴾ أن نعيم بن سلامة أخبره وهو الذى كان خاتم عمر بن عبد العزيز فى يده أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ فقال نعم ، فقرئت وأنا حاضر فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة ﴿ وعن محمد بن بكر ﴾ عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو قال كان عثمان بن الزبير بن أبى عوف وغيره يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى البقر وعلى أن فى كل ثلاثين من البقر تبيعا ، وفى كل أربعين مسنة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، قال الامام ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد ﴿ وقالت طائفة ﴾ فى كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع ، وقيل إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك ، فاذا بلغت مائة وعشرين ففى كل أربعين بقرة ، وهذا عن سعيد بن المسيب ، واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين والستين ﴿ فذهب مالك والشافعى وأحمد والثورى ﴾ وجماعة أن لا شىء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين ، ففيها مسنتان إلى تسعين ، ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة ، ففيها تبيعان ومسنة ، ثم هكذا ما زاد ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ، وسبب اختلافهم فى النصاب أن حديث معاذ غير متفق على صحته ، ولذلك لم يخرجه الشيخان ، وسبب ﴿ اختلاف فقهاء الأمصار فى الوقص ﴾ أنه جاء فى حديث معاذ هذا أنه توقف فى الأوقاص وقال حتى اسأل فيها النبى ﷺ فلما قدم عليه وجده قد توفى ، فلما لم يرد فى ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس ، فمن قاسها على الأبل والغنم لم ير فى الأوقاص شيئا ، ومن قال إن الأصل أن فى الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب أن لا يكون عنده فى البقر وقص ، إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره اهـ (قلت) الوقص من الأربعين إلى الستين لا زكاة فيه عند جمهور العلماء ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ إلى وجوب الزكاة فيه بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية ، ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة . وفى الاثنتين نصف عشر مسنة ، وهكذا إلى

(٦) باب اجتناب كرائم أموال الناس فى الزكاة

وما يجزئ من النعم - ومن أدى أفضل من الواجب

(٣٤) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ (١) وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمِ ابْنِ قُضَاعَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ قُضَاعَةَ) قَالَ فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِآخِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا (٢) إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ بِعَيْنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ، قَالَ فَقَالَ ذَاكَ مَالًا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ (٣) وَأَيْمُ اللهِ (٤) مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ (٥) وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللهَ تَبَارَكَ

الستين، وحكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته يعنى فى النصب، وحكى أيضا عن ابن جرير الطبرى أنه قال صح الأجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه أن فى كل خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ، بهذا ومادون ذلك مختلف فيه ولا نص فى إيجابه، وتعقبه صاحب الأمام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها فان فيه فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أوجذعة، وفى كل أربعين باقورة بقرة، وحكى أيضا عن ابن عبد البر أنه قال فى الاستذكار لاخلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على مافى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها اه

(٣٤) عن عمارة بن عمرو بن حزم سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم ـ الحديث » غريبه (١) هما قبيلتان معروفتان (٢) أنث الضمير باعتبار الأبل، أى لم أجد واجبا عليه فى إبله إلا ابنة مخاض (٣) يعنى أن بنت المخاض التى تريد أخذها لا منفعة فيها بلبن ولا ركوب لصغرها، وهى من الأبل مادخلت فى السنة الثانية، وذكّر اسم الاشارة العائد على بنت المخاض باعتبار لفظ ما (٤) أيم الله من ألفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهمزتها وصل وقد تقطع (٥) يريد أنه ما طُلِبت منه الزكاة قبل هذا الوقت

وَتَعَالَى مِنْ مَالِي مَالاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ خُذْهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ ، فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلَهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَّهُ (١) قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ ، قَالَ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي ؛ وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَالاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَاهِيَ هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا ، قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ (٢) فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ اللهُ فِيهِ ، قَالَ فَهَاهِيَ ذِهِ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا نَخْذُهَا ، قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ

(٣٥) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) رواية أبى داود « فان قبله منك قبلته، وان رده عليك رددته » (٢) يريد أن ماطلبه الساعى من بنت المخاض هو الواجب عليك فان تبرعت بأجود منها آجرك الله فيه يعنى أثابك الله عليه، قال فى المصباح أجره الله أجرا من باب قتل ومن باب ضرب لغة بنى كعب، وآجره بالمد لغة ثالثة اذا أثابه ﴿ تخريجه ﴾ (د) وصححه الحاكم، وروى نحوه عبد الله بن الامام أحمد فى زوائده على مسند أبيه وزاد فيه قال عمارة وقد وليت صدقاتهم فى زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير عليه ﴿ قلت ﴾ هذا من بركة دعاء النبى ﷺ له بالبركة فى ماله لأخلاصه وسخائه وكرمه

(٣٥) عن سويد بن غفله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا هلال بن خباب قال حدثنى ميسرة أبو صالح عن سويد بن غفلة ـ الحديث »

قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي عَهْدِي (١) أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ (٢) وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ (٣) وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ (٤) فَقَالَ خُذْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا (٥)

(٣٦) عَنِ الصُّنَابِحِيِّ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ

غريبه (١) المراد بالعهد هنا كتاب رسول الله ﷺ الذى بين له فيه أحكام الصدقة ، ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية لأبى داود عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت فى عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٢) أى صغير يرضع اللبن ، أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف ، أى ذات راضع لبن ، والنهى على الثانى لأنها من خيار المال ، وعلى الأول لأن حق الفقراء فى الأوساط ، وفى الصغار اخلال بحقهم (وفى رواية للنسائى) « أن لا تأخذ راضع لبن » بدون من (ومن) زائدة على الاحتمالين ، ويحتمل أن المراد لا تعد الصغار فى نصاب الزكاة ، وعليه يكون الحديث حجة (لأبي حنيفة ومحمد) فى أن الصغار من الأبل والغنم والبقر لا زكاة فيها استقلالا ، فلو ملك خمسا وعشرين من الأبل وقد وضعت خمسا وعشرين فصيلا ومات الكبار كلها قبل تمام الحول وتم على الصغار فلا زكاة فيها ؛ أما لو بقى من الكبار ولو واحدة فانها تزكى تبعاً للأصل لا قصدا (وعند أبي يوسف) يجب فى الصغار واحدة منها إذا تم لها حول (٣) تقدم الكلام على هذه الجملة فى شرح الحديث الأول من باب ماجاء فى كتاب رسول الله ﷺ (٤) بفتح الكاف وسكون الواو هى الناقة العظيمة السنام ، وهو نوع جيد من الأبل (٥) رواية أبى داود « فأبى أن يقبلها » وليس هذا آخر الحديث عنده بل زاد « قال إني أحب أن تأخذ خير إبلى ، قال فأبى أن يقبلها ، قال فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال إني آخذها وأخاف أن يجد على رسول الله ﷺ (أى يغضب) يقول لى عمدت الى رجل فتخيرت عليه إبله » تخريجه (د . نس قط . هق) وفى اسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم

(٣٦) عن الصنابحى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله بن مبارك أنا خالد بن سعيد عن قيس بن أبى حازم عن الصنابحى ـ الحديث » غريبه (٦) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد واسمه صنابح بن الأعسر متفق على صحبته . وتقدم

الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً (١) فَغَضِبَ وَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ فَسَكَتَ

(٣٧) عَنْ قُرَّةَ بْنِ دُعْمُوصٍ (٢) النُّمَيْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَدْنُو مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَنَادَيْتُهُ يَارَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِىِّ، فَقَالَ غَفَرَ اللهُ لَكَ، قَالَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا، فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ (٣) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ

لنا بحث فى الصنابحيين فى شرح حديث عبد الله الصنابحى رقم ١٨٧ صحيفة ٣٠٢ فى الباب الأول من أبواب الوضوء من الجزء الأول (١) إنما غضب النبى ﷺ لكونها من كرائم الأموال فخشى أن يكون المصدق أخذها من بعض الناس فى الصدقة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أخذ كرائم الأموال فى الصدقة، فقال له المصدق إنى أخذتها ببعيرين من حاشية الصدقه « يعنى من أقل الأباعر قيمة » أبدلتهما بها وما أخذتها من أحد فى صدقته، فسكت رسول الله ﷺ يعنى أقره على ذلك، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للطبرانى فى الكبير ولفظه «عن الصنابحى قال أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال قاتل الله صاحب هذه الناقة، فقال يارسول الله انى ارتجعتها ببعيرين من حاشية الأبل، قال فنعم إذا» (قال الهيثمى) فيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ رواية الأمام أحمد تعضده

(٣٧) عن قرة بن دعموص ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا جرير بن حازم قال جلس الينا شيخ فى مكان أيوب، فسمع القوم يتحدثون فقال حدثنى مولاى عن رسول الله ﷺ فقلت ما اسمه ؟ قال قرة بن دعموص النميرى، قال قدمت المدينة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الحافظ فى الأصابة قرة بن دعموص بن ربيعة بن عوف بن الحارث بن زهير بن قرنم بن الحارث بن نمير بن عامر العامرى، ثم النميرى ؛ قال البخارى وابن السكن له صحبة، يعد فى البصريين، وقال ابن الكلبى بعثه النبى ﷺ إلى بنى هلال يدعوهم إلى الأسلام فقتلوه اه (٣) أى عظيمة وهى الكبار من الأبل، وقيل هى المسان منها، وقيل هو ما بين الثنى إلى البازل، والثنى من الأبل ما دخل فى السنة السادسة، والبازل

ﷺ أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلِ تَرْكِبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ وَاللهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ ، أَرْدُدْهَا وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي (١) أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ ، قَالَ فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الْإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ

(٣٨) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ (٢) اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ قَالَ مُسْلِمٌ فَبَعَثَنِي إِلَى مَصْدَقِهِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِي (٣) قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ (٤) فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي صَدَقَةَ

ما دخل فى السنة التاسعة (١) حواشى الأموال هى صغار الأبل كابن المخاض وابن اللبون واحدها حاشية ، وحاشية كل شىء جانبه وطرفه ، وانما أمره النبي ﷺ برد الأبل التى أتي بها لكونها من كرائم الأموال وأنفسها ، وفى أخذها فى الصدقة غبن لأصحابها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح

(٣٨) عن مسلم بن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنى عمرو بن أبى سفيان قال حدثنى مسلم بن شعبة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ أبي داود « استعمل نافع بن علقمة أبي » ولفظ النسائي « استعمل ابن علقمة أبي » فالظاهر أن لفظ (ابن) فى رواية الأمام أحمد سقط من الناسخ والله أعلم ، والضمير فى أباه يعود على مسلم بن شعبة ، والمعنى أن ابن علقمة استعمل أبا مسلم بن شعبة ، أى جعله رئيساً على قومه ليتولى مصالحهم ويدبر أمورهم ويجمع صدقاتهم (والعرافة) عمل العريف من تدبير أمور القوم وسياستهم (والعريف) القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يتولى أمورهم ويتبين الأمير منه أحوالهم ، يقال عرفت على القوم أعرف من باب قتل عرافة بكسر العين فأنا عارف (٣) رواية أبي داود « فبعثنى أبى فى طائفة منهم » والمعنى أن مسلم بن شعبة يقول أرسلنى أبي إلى طائفة منهم ، ففى بمعنى إلى كما صرح بذلك فى رواية النسائى ولفظه « فارسلنى أبى إلى طائفة منهم » أى من قوم أبيه ونسبهم إلى نفسه فى رواية الأمام أحمد باعتبار أن قوم أبيه قومه ، وأتى بصيغة المضارع فى قوله حتى آتى استحضارا للصورة الماضية (٤) بفتح السين وسكون العين المهملتين آخره راء مهملة كذا فى تهذيب التهذيب ، ويقال ابن دريسم « كما صرح به فى بعض الأصول » العامرى

غَنَمِكَ فَقَالَ أَيِّ (١) ابْنَ أَخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ (٢) فَقُلْتُ نَأْخُذُ أَفْضَلَ مَا نَجِدُ (٣) فَقَالَ الشَّيْخُ إِنِّي لَفِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي إِذْ جَاءَنِي رَجُلَانِ مُرْتَدِفَانِ بَعِيرًا ، فَقَالَا إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، قُلْتُ وَمَا هِيَ؟ قَالَا شَاةٌ ، فَعَمَدْتُ (٤) إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخْضًا وَشَحْمًا ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا هَذِهِ شَافِعٌ (٥) وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا ، قَالَ فَقُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ، قَالَا عَنَاقًا (٦) أَوْ

الكنانى ويقال الدؤلى ، قدم الشام تاجراً فى الجاهلية وأسلم ، روى عن مصدقين للنبى ﷺ وعنه ابنه جابر ومسلم بن شعبة ، قال الدار قطنى وابن حبان له صحبة وذكره العسكرى فى المخضرمين ، قاله الحافظ فى الأصابة (والشعب) بكسر الشين المعجمة واد بين جبلين ، والشعاب بكسر الشين أيضاً جمعه (١) أى حرف نداء وابن أخى منادى ، وعند أبى داود والنسائى « قال ابن أخى » بحذف حرف النداء والمعنى يا ابن أخى (٢) يعنى أى صنف تأخذون (٣) لفظ أبى داود « قلت نختار حتى انا نبين ضروع الغنم » ولفظ النسائى « حتى انا لنشبر ضروع الغنم » والمعنى انا نأخذ الخيار بعد أن نتبين ونختبر ضروعها ونعرف جيدها من رديئها ، ومعنى قوله نشبر ضروع الغنم أى نقيسها بالشبر ليتبين حالها من شبرت الشىء من باب قتل قسته بالشبر (٤) أى قصدت إلى شاة سمينة جيدة ممتلئة كثيرة اللبن ، والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (٥) أى معها ولدها سميت شافعاً لأن ولدها قد شفعها فصارت معه زوجا ، وقيل هى الحامل التى يتبعها ولدآخر (٦) العناق بفتح العين المهملة الأنثى من ولد المعز لم يتم له سنة ، والجذع بفتحتين ما ألقى مقدم أسنانه وقد يكون ذلك لسنة أو دونها (قال فى المصباح) فالعناق تجذع لسنة وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع أجذاعها فهى جذعة ، ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وإذا كان من هرمين بفتح فكسر أجذع من ثمانية إلى عشرة أشهر وفى النهاية ، وأصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الأبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل من البقر ما دخل فى الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ، ومنهم من خالف بعض هذا التقدير اه

جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً (١) قَالَ فَأَخْرَجَ لَهُمَا عَنَاقًا ، قَالَ فَقَالاَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَتَنَاوَلاَهَا وَجَعَلاَهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا

(١) الثنى من الضأن والمعز ماله سنة، وفى البقر والجاموس ماله سنتان ، ومن الأبل ماله خمس ، وهذا مذهب الأمامين أبى حنيفة وأحمد ، ووافقهما الأمام مالك فى الضأن والمعز والأبل ، وقال الثنى من البقر والجاموس مادخل فى السنة الرابعة ووافقهما الأمام الشافعى فى البقر والأبل ، وقال الثنى من الضأن والمعز ما دخل فى الثالثة كالبقر ، قال فى النهاية الثنية من الغنم مادخلت فى السنة الثالثة ومن البقر كذلك ، ومن الأبل فى السادسة والذكر ثنى ، وعلى مذهب الأمام أحمد ما دخل من المعز فى الثانية ومن البقر فى الثالثة اهـ.

تخريجه (د . نس) وسنده جيد زوائد الباب وعن عبد الله بن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من فعلهن طعم طعم الأيمان؛ من عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره (د . طب) وجوّد إسناده (الرافدة) من الرفد وهو الأعانة يقال رفدته أرفده إذا أعنته، أى تعينه نفسه على أداء الزكاة (الدرنة) بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء ، قاله الخطابى . وأصل الدرن الوسخ كما فى القاموس وغيره (الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء . قال أبو عبيد هى صغار المال وشراره (واللئيمة) البخيلة باللبن وعن سفيان بن عبد الله الثقفى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبى ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (لك . فع) ورواه أيضا ابن حزم (السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال (الأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل هكذا فى القاموس ، وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهى قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق فى تعداد الخيار (ولا الربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة ، هى الشاة التى تربى فى البيت للبنها (ولا فحل الغنم) إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار ، لأن المالك يحتاج اليه ليزو على الغنم . والمراد (بالجذعة) فى هذا الأثر يعنى من الضأن (والثنية) يعنى من المعز والله أعلم (غذاء المال) بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى السخال وعن سعيد الأعرج قال

خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال يادر صاحبك فاذا أوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصف الآخر (ش) ﴿ وعن الحكم ﴾ قال كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين (ش) ﴿ وعن سفيان بن حسين ﴾ عن الزهرى قال إذا جاء المصدّق قسمت الغنم أثلاثاً . ثلث خيار . وثلث شرار . وثلث أوساط . ويأخذ المصدّق من الوسط (ش) ﴿ وعن ابراهيم بن ميسرة ﴾ عن رجل من ثقيف قال سألت أباهريرة فى أى المال صدقة ؟ فقال فى الثلث الأوسط، فاذا أتاك المصدّق فأخرج له الجذعة والثنية « يعنى من الضأن والمعز » (ش) ﴿ وعن ابن جريج ﴾ قال سمعت أبى وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تضم الغنم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ، ويأخذ المصدّق من الثلث الأوسط (ش) ﴿ الأحكام ﴾ اشتملت أحاديث الباب على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ ما يدل على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية . وقد أخرج الشيخان والامام أحمد وتقدم فى أول باب افتراض الزكاة رقم ٩ من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له إياك وكرائم أموالهم ﴿ ومنها ﴾ ما يدلّ على عدم أخذ الزكاة من الصغار التى ترضع اللبن كما فى حديث سويد بن غفلة . أى لا تعد على صاحبها (قال الشوكانى) وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار ، ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى وابن حزم أن عمر قال لساعيه سفيان ابن عبدالله الثقفى اعتدّ عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يده ولا تأخذها ، قال وهو مبنى على جواز التخصيص بمذهب الصحابى والحق خلافه اه ﴿ قلت ﴾ تقدم الخلاف فى ذلك فى شرح حديث سويد بن غفلة « وقد روى ابن أبى شيبة » فى مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ؛ وعن يونس عن الحسن قالا يعتد بالسخلة ولا تؤخذ فى الصدقة ﴿ وعن محمد بن بكر ﴾ عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أيعتد بالصغار أولاد الشاء قال نعم ﴿ وعن عبد الأعلى ﴾ عن معمر عن الزهرى قال يعتد بالصغير حتى ما ينتجه أمه ﴿ وعن أبى أسامة ﴾ عن النهاس بن قهم قال حدثنا الحسن بن قهم قال بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة ، فقال خذ ما بين الغذية والهرمة يعنى بالغذية السخلة اه ﴿ قلت ﴾ والهرمة هى الكبيرة التى سقطت أسنانها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أن ذات العيب لا تجزىء فى الزكاة كالهرمة والدرنة والمريضة ونحو ذلك مما تقدم ذكره فى الأحاديث، وإنما يؤخذ من أوساط المال لا من خياره ولا من شراره ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز قبول المصدق أفضل من الواجب على المالك إذا رضى بذلك عن طيب نفس كما دفع الرجل ناقته السمينة الى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة

(٧) باب عدم الزكاة فى الرقيق والخيل والحمر

(٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ عَبْدِهِ صَدَقَةٌ (١)

(٤٠) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

(٤١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً

(٤٢) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ (٢) أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا وَدَوَابَّ

---

(٣٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، اذ لاخلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولاخلاف أيضا أنها لاتؤخذ من الرقاب ، وانما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٤٠) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب ثنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(٤١) عن عمر بن الخطاب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه

(٤٢) عن حارثة بن مضرب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى قال قرأت على يحيى بن سعيد بن زهير قال ثنا أبو اسحاق عن حارثة بن مضرب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الضاد المعجمة مكسورة هو العبدى

فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً ، فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ قَبْلِي (١) وَلَكِنِ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقاً نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ ، قَالَ مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ (٣)

(٤٣) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ (٤) عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلاَ صَدَقَةَ فِيهِمَا

(٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ (٥)

الكوفى ثقة (١) يعنى النبى ﷺ وأبابكر رضى الله عنه (٢) سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى اسحاق عن حارثة قال جاء ناس ـ الحديث » (٣) يؤخذ من ظاهر كلام علىّ رضى الله عنه أنه لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين ، وإنما حسّن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك والله أعلم تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

(٤٣) « ز » عن على رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا أبوبكر بن عياش عن الاعمش عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ـ الحديث » غريبه (٤) أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه ، وهذا لايقتضى سبق وجوب ثم نسخه تخريجه (د . نس . ش) وسنده جيد

(٤٤) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » غريبه (٥) بالذال المعجمة المشددة ، والمراد بالفاذة القليلة النظير والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف ، ومعنى ذلك أنه لم ينزل علىّ فيها نص بعينها ، ولكن نزلت هذه الآية العامة ، وقد يحتج بهذا من قال

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ ، ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شيء ، ومحل ذلك الأصول ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من رواه حديثا مستقلا غير الإمام أحمد ، وهو طرف من حديث طويل رواه مسلم والإمام أحمد وتقدم فى باب افتراض الزكاة رقم ١٢ صحيفة ١٩٣ وهو حديث صحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة (طب طس) وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ، لكن رواه النسائى بلفظه من حديث على بسند جيد ﴿ وعن عبد الرحمن بن سمرة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا صدقة فى الكُسعة والجَبهة والنُّخة ، وفسره أبو عمر قال الكسعة الحمير. والجبهة الخيل. والنخة العبيد (طب) وفيه سليمان بن أرقم متروك ﴿ وعن سمرة بن جندب ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجال والمرأة الذين هم تلاده « أى نشأوا عنده وهم غلمته لا يريد بيعهم » فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذى يعد للبيع (طب) وروى أبو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع فقط ، وفى إسناده ضعف ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار (طس) وفيه الليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف ﴿ وعن ابن أبى خالد ﴾ عن شيبان بن عوف قال وكان أدرك الجاهلية قال أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ، فقال الناس يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة ، فقال أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم (ش) ﴿ وعن ابن جريج ﴾ قال أخبرنى عبد الله بن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل (ش) ﴿ وعن ابن طاوس ﴾ عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس فى الفرس الغازى فى سبيل الله صدقة (ش) ﴿ وعن أبي أسامة ﴾ عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال ليس فى الخيل صدقة (ش) ﴿ وعن مكحول ﴾ قال ليس فى الخيل ولا الرقيق صدقة (ش) ﴿ وعن مالك ﴾ عن عطاء قال ليس فى الخيل السائمة صدقة (ش) ﴿ وعن عبد الله بن دينار ﴾ قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال أوَ فى الخيل صدقة ؟ (ش) ﴿ وعن مبارك عن الحسن ﴾ قال ليس فى الخيل والبراذين والحمر صدقة (ش) ﴿ وعن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ﴾ أنه كان لا يرى فى الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة ، ولكن يقومهم فيؤدى عنهم الزكاة (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الزكاة فى الرقيق والخيل مطلقا ان كانت الخيل للركوب

والعبد للخدمة وسواء كانت الخيل إناثا أو ذكورا أو ذكوراً وإناثا ﴿ وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴾ وحكاه ابن المنذر عن على بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثورى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى خيثمة وأبى بكر بن أبى شيبة ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعى ومالك والشافعى والليث وداود ﴿ وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة ﴾ وزفر وزيد بن ثابت تجب الزكاة فى الخيل اذا كانت ذكوراً وإناثا سائمة وصاحبها بالخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا ، وإن شاء قوّمها وأعطى ربع العشر عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وعن كل عشرين دينارا نصف دينار ، ويعتبر فيها الحول دون النصاب ، ولا نصاب فيها عند أبى حنيفة فى المشهور عنه ، وقيل نصابها ثلاثة أو خمسة ، وأما الذكور الخلص والأناث ، الخلص ففيهما روايتان عن أبى حنيفة ، والراجح عدم وجوبها فى الذكور ووجوبها فى الأناث ر واحتج بما روى أبو يوسف عن غورك الحضرمى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار ﴿ والجواب ﴾ عن حديث غورك أنه ضعيف باتفاق المحدثين (قال الدار قطنى) تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ، واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول ، واحتجوا أيضاً بالأثر المروى عن عمر رضى الله عنه ، وبما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة ، ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم (قال ابن قدامة فى المغنى) أما عمر فانما أخذ منهم شيئا تبرعوا به وسألوه أخذه وعوّضهم عنه برزق عبيدهم ، فروى الامام أحمد باسناده عن حارثة قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فذكر الأثر المروى عن عمر فى أحاديث الباب ، ثم قال قال أحمد فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم ، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه ﴿ أحدها ﴾ قوله ما فعله صاحباى يعنى النبى ﷺ وأبا بكر ولو كان واجبا لما تركا فعله ﴿ والثانى ﴾ أن عمر امتنع من أخذها ولا يجوز أن يمتنع من الواجب ﴿ الثالث ﴾ قول على هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، فسمى جزية إن أخذوا بها ، وجعل مشروطا بعدم أخذهم به ، فيدل على أن أخذهم لذلك غير جائز ﴿ الرابع ﴾ استشارة عمر أصحابه فى أخذه ، ولو كان واجبا لما احتاج الى الاستشارة ﴿ الخامس ﴾ أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى على بهذا الشرط الذى ذكره ، ولو كان واجباً لأشاروا به ﴿ السادس ﴾ أن عمر عوّضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ، ولا يصح قياسها على الذمم لأنها يكمل نماؤها وينتفع بدرّها ولحمها . ويضحى بجنسها . وتكون هدايا وفدية عن محظورات الأحرام . وتجب الزكاة من عينها . ويعتبر كمال نصابها .

(٨) باب زكاة الذهب والفضة

(٤٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ (١) فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ (٢) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا (٣) وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ (وَعَنْهُ مِنْ

ولا يعتبر قيمتها، والخيل بخلاف ذلك اه، ومن جملة ما يرد به عليهم حديث على عند أبي داود والإمام أحمد وسنده حسن، وسيأتى فى الباب التالى مرفوعا « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » فان كانت الخيل والرقيق للتجارة ففيها الزكاة عند جمهور العلماء ﴿ وقالت الظاهرية ﴾ لا تجب الزكاة فى الخيل والرقيق مطلقا لا للتجارة ولا لغيرها محتجين بظاهر حديث أبى هريرة « ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة » وأجيب عن ذلك بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث (قال الشوكانى) ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة فى الجملة لا يستلزم وجوبها فى كل نوع من أنواع المال، لأن مخالفة الظاهرية فى وجوبها فى الخيل والرقيق الذى هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها، فالظاهر ما ذهب اليه أهله « يعنى أهل الظاهر » والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على عدم وجوب الزكاة فى الحمر إلا إذا كانت للتجارة، لأن النبى ﷺ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة، والبراءة الأصلية مستصحبة، والأحكام التكليفية لا تثبت إلا بدليل، ولم أقف على أحد من أهل العلم، قال بوجوب الزكاة فى الحمر لغير تجارة واستغلال والله أعلم بحقيقة الحال

(٤٥) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ابن النعمان ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه (٢) قال النووى الرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هى الورق وهو كل الفضة، وقيل الدراهم خاصة، وأما قول صاحب البيان (قال أصحابنا) الرقة هى الذهب والفضة فغلط فاحش، ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم إن الرقة تطلق على الذهب بل هى الورق، وأصلها ورقة بكسر الواو كازنة من الوزن (٣) أى اذا بلغ النصاب مائتى درهم فأكثر، أما إذا نقص عن المائتين ولو درهما واحدا فليس فيه زكاة، ولهذا قال وليس فى تسعين ومائة شىء، وتقدم مقدار الدرهم فى شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم ٢٦ صحيفة ٢١٥ وسيأتى

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ (٢) زَكَاةٌ

(٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ (٣) وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (٤) وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ (٥)

(٤٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

لذلك مزيد بحث فى أحكام هذا الباب ان شاء الله (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ ـ الحديث » (٢) أى مائتى درهم من الفضة تخريجه أخرج الطريق الأولى منه (د . مذ) وأخرج الطريق الثانية منه (نس) وقال الترمذى روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ، وروى سفيان الثورى وابن عيينة وغير واحد عن أبى اسحاق عن الحارث عن على ، وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقال كلاهما عندى صحيح اهـ . وقد حسن هذا الحديث الحافظ . وقال الدارقطنى الصواب وقفه على على

(٤٦) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » غريبه (٣) تقدم معنى الأوقيه وضبطها فى شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم ٢٦ صحيفة ٢١٥ قال الحافظ ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب (٤) أى من التمر ونحوه كما صرح بذلك فى رواية أبى سعيد ، وسيأتى زيادة إيضاح للوسق فى زكاة الزرع والثمار (٥) يعنى من الأبل ، وتقدم تفسير الذود وشرحه فى شرح حديث أنس فى باب ما جاء فى كتاب رسول الله ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة رقم ٢٥ صحيفة ٢١١ تخريجه (م) وروى نحوه الشيخان والأئمام أحمد من حديث أبى سعيد وسيأتى فى هذا الباب

(٤٧) وعن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ

(٤٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ آوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ ٱلإِبِلِ (١)

(٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱلَّذِي جَمَعَ فِيهِ فَرَائِضَ ٱلصَّدَقَةِ ، قَالَ وَفِي ٱلرِّقَةِ رُبُعُ ٱلْعُشُورِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (٢)

فيما دون خمس من الأبل ولا خمس آواق ولا خمسة أوساق صدقة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس

(٤٨) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه سمع يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم يحدثان أنهما سمعا أبا سعيد الخدري - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا الحديث تقدم نحوه لأبي سعيد في أول باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وتقدم شرحه هناك ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٤٩) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة ﴿غريبه﴾ (٢) يعني إلا أن يتبرع صاحبها بشيء عن طيب نفس تطوعا لا واجبا عليه ﴿تخريجه﴾ (خ . د . نس) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه﴾ عن النبي ﷺ قال إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا ، فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، رواه (د) وصححه (خ) وحسنه الحافظ وفيه الحارث الأعور مختلف فيه ﴿وعن أنس بن مالك﴾ قال فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهما ، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم ، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم ؛ أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات

إلا أنه قال تفرد به زنيج ، ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق « يعنى من فضة » صدقة وكانت تقوم مائتى درهم (ش) ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال ليس فى أقل من مائتى درهم شىء (ش) ﴿ وعن عاصم عن الحسن ﴾ قال كتب عمر الى أبى موسى رضى الله عنه فما زاد على المائتين ، ففى كل أربعين درهم ﴿ وعن مكحول ﴾ قال ليس فيما زاد على المائتين شىء حتى يبلغ أربعين درهما ﴿ وعن ابن جريج عن عطاء ﴾ قال حتى يبلغ أربعين درهما نَيِّفا على المائتين فهى حينئذ ستة دراهم ، ثم لا شىء حتى تبلغ ثمانين ومائتى درهم فهى سبعة دراهم ، ثم كذلك (ش) ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ قال ليس فى أقل من مائتى درهم شىء ، فما زاد فبالحساب ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ مثله ﴿ وعن ابراهيم النخعى وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ﴾ كذلك (ش)

﴿ ماروا ابن أبى شيبة فى مصنفه من الآثار فى نصاب الذهب وما يؤخذ منه ﴾

قال رحمه الله **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء ، وفى عشرين دينارا نصف دينار . وفى أربعين دينارا دينار ، فما زاد بالحساب ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ مثله ، وعن الحسن مثله ﴿ وعن الشعبى ﴾ قال فى عشرين مثقالا نصف مثقال ، وفى أربعين مثقالا مثقال ﴿ وعن ابراهيم النخعى ﴾ قال ليس فى أقل من عشرين مثقالا شىء ، وفى عشرين نصف مثقال ، وفى أربعين مثقالا مثقال ﴿ وعن محمد بن بكر ﴾ عن ابن جريج قال قال عطاء لا يكون فى مال صدقة حتى يبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار ، وفى كل أربعة دنانير يزيدها من المال درهم حتى تبلغ أربعين دينارا ، وفى كل أربعين دينارا دينار ، وفى كل أربعة وعشرين دينارا نصف دينار ودرهم ﴿ وعن زريق ﴾ مولى بنى فزارة أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه حين استخلف خذ ممن مر بك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين ، فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول ، وخذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويريدون بها التجارات من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى تبلغ عشرة دنانير ، فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم ﴿ وعن عبيدة ﴾ قال سألت ابراهيم « يعنى النخعى » عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، قال يزكى من المائة بدرهمين

ونصف ، ومن الدنانير بربع دينار ، وقال سألت الشعبي فقال يحمل الأكثر على الأقل أو قال الأقل على الأكثر ، فاذا بلغت فيه الزكاة زكى ﴿ وعن عبيد الله بن عبد الله ﴾ قال قلت لمكحول يا أبا عبد الله إن لى سيفاً فيه خمسون ومائة درهم فهل على فيه زكاة ؟ قال أضف اليه ما كان لك من ذهب وفضة ، فاذا بلغ مائتى درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة ﴿ وعن أشعث عن الحسن ﴾ أنه كان يقول إذا كانت له ثلاثون دينارا ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة ، وكان يرى الدراهم والدنانير عيناكله ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى الفضة وهو مجمع عليه ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أن زكاتها ربع العشر ، ولا أعلم أحدا خالف فى ذلك ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على اعتبار النصاب فى زكاة الفضة وهو إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم (قال الحافظ) ولم يخالف فى أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسى فانه قال إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان ، قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للاجماع (قال الشوكانى) وهذا البعض الذى أشار اليه هو المريسى ، وبه قال المغربي من الظاهرية كما فى البحر ، وقد قوى كلام هذا المغربى الظاهرى (الصنعانى فى شرح بلوغ المرام) وقال إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع ، وحكى فى البحر عن مالك أنه يغتفر نصف الحبة والحبتين ، ولابد أن يكون النصاب خالصا عن الغش كما ذهب اليه الجمهور (وقال المؤيد بالله والأمام يحيى) إنه يغتفر اليسير ، وقدره الأمام يحيى بالعشر فما دون ، وحكى فى البحر عن أبى حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف اه ﴿ وفيما أوردنا فى الزوائد ﴾ من الأحاديث والآثار دليل على وجوب الزكاة فى الذهب أيضا (وفى الصحيحين) من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة وإما الى النار ، وهذا لفظ مسلم ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا فيها ربع العشر سواء أكان نصابا كاملا أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ، فاذا نقص عن العشرين دينارا فلا شىء فيه ، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار ﴾ وقد جاء فى بعض الأحاديث والآثار تحديد نصاب الذهب بعشرين دينارا ، وفى بعضها بعشرين مثقالاً ، والتحديد واحد فى كليهما ، فالدينار مثقال فى الوزن (قال فى القاموس) فى فصل الميم من حرف الكاف الدينار مثقال والمثقال ، درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو

جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم اه ﴿ وقالت طائفة ﴾ منهم الحسن بن أبى الحسن البصرى ، وأكثر أصحاب داود بن على ليس فى الذهب شىء حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشرها دينار ﴿ وقالت طائفة ثالثة ﴾ ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم أو قيمتها ، فاذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارا أو أقل من ذلك أو أكثر ، هذا فيما كان منها دون الأربعين دينارا ، فاذا بلغت أربعين دينارا كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفا ولا قيمة (وسبب اختلافهم) فى نصاب الذهب أنه لم يثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ كما ثبت ذلك فى نصاب الفضة ، وما روى الحسن بن عمارة من حديث على أنه عليه الصلاة والسلام قال « هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار » فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به ، فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد فى ذلك على الاجماع وهو اتفاقهم على وجوبها فى الأربعين ، وأما مالك فاعتمد فى ذلك على العمل ، ولذلك قال فى الموطأ السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين دينارا كما تجب فى مائتى درهم ، وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم فانه لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة هى الأصل إذ كان النص قد ثبت فيها فجعلوا الذهب تابعا لها فى القيمة لا فى الوزن ، وذلك فيما دون موضع الاجماع ، ولما قيل أيضاً إن الرقة اسم يتناول الذهب والفضة ، وجاء فى بعض الآثار ليس فيما دون خمس أواق من الرقة صدقة ﴿ واختلفوا أيضا فيما زاد على النصاب فيها ﴾ فذهب الجمهور إلى أن ما زاد على مائتى درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك أعنى ربع العشر ، وممن قال بهذا القول الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة وأحمد بن حنبل ﴾ وجماعة « وقالت طائفة » من أهل العلم أكثرهم أهل العراق لا شىء فيما زاد على المائتى درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ، فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم ، وبهذا القول قال ﴿ أبو حنيفة وزفر ﴾ وطائفة من أصحابهما « وظاهر أحاديث الباب » أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهما ، وعشرين مثقالا الا نصفاً أو غيره فلا زكاة فى واحد منهما ﴿ وبه قال الشافعية وجمهور العلماء ﴾ حكاه ابن المنذر عن ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد (قال ابن المنذر) وقال الحسن وقتادة والأوزاعى والثورى ﴿ ومالك وأبو حنيفة ﴾ وسائر أصحاب الرأى يضم أحدهما الى الآخر (واختلفوا فى كيفية الضم) فقال الأوزاعى يخرج ربع عشر كل واحد ، فاذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما ﴿ وقال الثورى ﴾ يضم القليل إلى الكثير ﴿ ونقل العبدرى عن أبى حنيفة ﴾ أنه يضم الذهب الى

الفضة بالقيمة ، فاذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة، قال وقال ﴿ مالك وأبو يوسف وأحمد ﴾ يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء ، فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أوخمسون درهما وخمسة عشر دينارا ضم أحدهما إلى الآخر ، ولوكان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم، وحجة القائلين بعدم الضم مطلقا قوله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (وفى حديث على المذكور فى الزوائد) دليل على أنه يشترط تمام الحول فى زكاة النقدين ﴿ قال النووى مذهبنا ومذهب مالك وأحمد ﴾ والجمهور أنه يشترط فى المال الذى تجب الزكاة فى عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب فى جميع الحول ، فان نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول، فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها فى أثناء الحول إلا درهما أو أربعون شاة فتلفت فى أثناء الحول الا شاة ثم ملك فى آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم ج

﴿ فائدة ﴾ نقل الامام النووى رحمه الله فى شرح المهذب أقوال بعض من سلف من فطاحل العلماء ومحققيهم فى بيان الدرهم والدينار أحببت ذكرها هنا لأهميتها قال رحمه الله

﴿ فصل فى بيان حقيقة الدينار والدرهم وحدهما فى الاسلام وضبط مقدارهما ﴾

قال الامام أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن فى أول كتاب البيع فى باب « المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة » (١) قال معنى الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة ، وهى دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى البلدان ، فمنها البغلى وهو ثمانية دوانيق، والطبرى أربعة دوانيق، ومنها الخوارزمى وغيرها من الأنواع ، ودراهم الاسلام فى جميع البلدان ستة دوانيق ، وهو وزن أهل مكة الجارى بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبى ﷺ ، ويدل عليه قول عائشة رضى الله عنها فى قصة شراها بريرة ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت ، تريد الدراهم، فأرشدهم النبى ﷺ إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة ، قال واختلفوا فى حال الدراهم، فقال بعضهم لم تزل الدراهم على هذا العيار فى الجاهلية والاسلام ، وإنما غيروا السكك ونقشوها بسكة الاسلام ، والأوقية أربعون

(١) (قال النووى) هذا حديث رواه أبو داود والنسائى بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ؛ قال أبو داود وروى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ذكره أبو داود فى كتاب البيوع والنسائى فى الزكاة اهج

درهما ، ولهذا قال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وهى مائتا درهم، قال وهذا قول أبى العباس بن سريج ﴿ وقال أبو عبيد ﴾ حدثنى رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن أن الدراهم كانت فى الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة، وكانوا يستعملونها متقاصة مائة بغلية ومائة طبرية، فكان فى المائتين منها خمسة دراهم زكاة ، فلما كان زمن بنى أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التى تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء ، وإن ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلى والطبرى وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق « وأما الدينار » فكان يحمل اليهم من بلاد الروم ؛ فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامى ، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك ، هذا آخر كلام الخطابى ﴿ وقال الماوردى ﴾ فى الأحكام السلطانية استقر فى الأسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، واختلف فى سبب استقرارها على هذا الوزن ، فقيل كانت فى الفرس ثلاثة أوزان . منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا . ودرهم اثنا عشر . ودرهم عشرة ، فلما احتيج فى الأسلام إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ، وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال (وقيل) إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلى ثمانية دوانيق. والطبرى أربعة. والمغربى ثلاثة دوانيق. واليمنى دانق واحد ، فقال أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها . فكان البغلى والطبرى ، فجمعهما فكانا اثنى عشر دانقاً ، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الأسلام ، ﴿ قال واختلف فى أول من ضربها فى الأسلام ﴾ فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها فى الأسلام عبد الملك بن مروان ، قال أبو الزياد أمر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين ، وقال المدائنى بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين (قال) وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج ، هذا آخر كلام الماوردى ﴿ وقال القاضى عياض ﴾ رحمه الله تعالى لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة فى اعداد منها وتقع بها المباعات والأنكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة (قال) وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شىء من ضرب الأسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس

والروم، وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فرأو صرفها الى ضرب الأسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لايختلف، وأحيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم (قال القاضى) ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد، وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهما، هذا كلام القاضى ﴿ وقال الرافعى وغيره ﴾ من أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الأسلام، هذا ما ذكره العلماء فى ذلك ﴿ والصحيح الذى يتعين اعتماده ﴾ أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهى السابقة إلى الأفهام عند الأطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر؛ فاطلاق النبى ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الأطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق؛ كل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا؛ ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم ﴿ وأما مقدار الدرهم والدينار ﴾ فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى فى كتابه الأحكام، قال أبو محمد على بن أحمد يعنى ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة (فالرطل) مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا، وقيل مائة وثلاثون درهما، وبه قطع الغزالى والرافعى وهو غريب ضعيف هذا آخر ماتقله الأمام النووى رحمه الله فى شرح المهذب ﴿ وفى رسالة العلامة الشيخ مصطفى الذهبى ﴾ التى حرر فيها الدرهم والمثقال ما نصه، وأما الدرهم المتداول فدرهم شرعى كما امتحن بحب الخردل وبدرهم الملك قايتباى المختوم بختمه ومنه يركب الرطل، وهو بالبغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وبالمصرى مائة وأربعة وأربعون درهما فيزيد عن البغدادى ثلاثة أخماس خمسه، فالقلتان بالبغدادى خمسمائة رطل، وبالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل اهـ. وكلام الذهبى موافق لما حرره النووى فى المجموع من أن الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم بالدرهم المعروف فى زمانه، وما حرره الذهبى موافق أيضا للدرهم المعلوم فى زماننا إذ الرطل المصرى زنته الآن بمصر مائة وأربعة وأربعون درهما، ولم يثبت أن الدرهم تغير وزنه بعد زمن النووى بوزن آخر الى عصرنا هذا، فينتج من ذلك أن الدرهم على حاله، ومما يؤيد ذلك أيضا

قول صاحب لسان العرب، وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما اختير وزنه به ، وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذى يوزن به عشر عشر رطل اه . ويستفاد من كلام صاحب اللسان معرفة زنة المثقال بالدراهم ، وأن الرطل المصرى يبلغ مائة مثقال ، وأن مائة المثقال تبلغ مائة وثلاثة وأربعين درهما إلا سبعا بناء على أن الدرهم سبعة أعشار المثقال، فينتج أن الرطل المصرى يبلغ من الدراهم ذلك العدد وهو يعين أن الدرهم الحالى المستعمل هو بعينه الدرهم القديم ، ولا يضر اعتبار الرطل المصرى مائة وأربعة وأربعين درهما ، فان الفرق بين الاعتبارين قليل يمكن حمله على أن تحديد الرطل بمائة مثقال على التقريب حيث كان الفرق دون مثقال واحد ﴿ ومما ذكرنا ﴾ يعلم مقدار نصاب الزكاة فى النقدين بالوزن كما كان فى عصر الصحابة والتابعين ﴿ أما مقدار النصاب بالعملة المتداولة الآن ﴾ فقد ذكر الشيخ المرصفى فى كتابه نخبة المقاصد نقلا عن العلامة الذهبى أنه ضبط النصاب بالنقود الموجودة بمصرنا سنة ١٢٥٦ هـ مع جبر الكسور الدقيقة فبلغ بالبندقى خمسة وعشرين ونصفا (وبالمجر) خمسة وعشرين وثمانية أتساع (وبالجنيه المجيدى) ثلاثة عشر وربعا (وبالجنيه الانجليزى) اثنى عشر وثمنا (وبالجنيه المصرى) أحد عشر ونصفا وربعاً وثمناً (وبالبيتو) الفرنساوى خمسة عشر وخمسى خمس (وبالريال السنكو) سبعة وعشرين ونصف الثمن (وبالريال أبي مدفع) خمسة وعشرين ونصفا وربعاً وقيراطين (وبالريال المجيدى) ثلاثين وثلاثة أخماس (وبالريال أبي طاقة) ستة وعشرين وثلثين (وبالبشلك) اثنين وثلاثين وربعا اه . ورأيت فى بعض الكتب الحسابية أن الريال المصرى المستعمل الآن وزنه تسعة دراهم وعياره ثلاثة وثلاثون وثمانمائة من ألف فيكون مافيه من الفضة الخالصة سبعة دراهم ونصف ، وحينئذ فالنصاب منه ستة وعشرون وثلثان على ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة الذين يقولون لا زكاة فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ، ويكون النصاب منه اثنان وعشرون ريالا وجزآن من تسعة أجزاء على ما ذهب اليه الحنفية والمالكية الذين يغتفرون الغش اليسير والله أعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل

﴿ تتمة فى زكاة الاوراق المالية (البنكنوت) الجارى بها التعامل الآن ﴾

جاء فى كتاب بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة الأوراق للعلامة السيد أحمد بك الحسينى تغمده الله برحمته . أن أوراق البنكنوت هى سندات ديون فما كان منها مصرحا فيه بوجوب دفع مبلغه عند الطلب أو إذا لم يذكر وقت الأداء فهو ورق دين لا يشتبه فيه واحد من الناس ، وما كان مكتوبا فيه أن صاحب الورقة أودع فى خزينة الحكومة

مبلغا ؛ وكان المعروف أن حامل الورقة متى طلب ذلك المبلغ دفع اليه من غير تأخير فكذلك أيضا ، وإن كان مذكورا فى الورقة أن مبلغها مدفوع أمانة فلا يخرج ذلك عن كون الورقة سند دين لما لا يختلف فيه أحد أن هذه الأمانات تتصرف فيها الحكومة بأنواع التصرفات المغيرة لأعيانها وهذا إتلاف لها ، فصارت الحكومة ضامنة لتلك الأمانات ، وبهذا صارت دينا عليها وصار سند الأمانة فى الحقيقة سند دين يأخذه وقت الطلب من بيده هذا السند ، وما كان غير مكتوب عليه شىء وهو القليل جدا فمعروف من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التى أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم اليها حامل الورقة وطلب قيمتها ، فكل هذه الأوراق بما ذكر هى سندات ديون ، ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسى ، وقد نص لاروس وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنساوية الآن فى تعريف أوراق البنك حيث قال « ورقه البنك هى ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها وهى يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها ، غير أنه ينبغى أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها » اه فقوله قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها لم يجعل شكا فى أنها سندات ديون ، ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة ، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها وأنها مضمونة يدفع قيمتها ، وهذا صريح فى أن تلك الأوراق هى سندات ديون (ثم قال الحسينى رحمه الله) بقى أن المعاملة بهذه الأوراق إنما تتخرج على قاعدة الحوالة لمن يجيز المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة ، والحوالة كالبيع ، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة ، وذلك هو مذهب ﴿ السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة ﴾ فانهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة ، وهناك قول وجيه فى مذهب ﴿ السادة الشافعية ﴾ بجيز المعاملة بالمعاطاة ، وأما أسهم الشركات وأوراق الديون المسماة بالبون ، فان المعاملة فيها لا يمكن تخريجها على قاعدة من قواعد الشرع ، فان تعامل بها أحد فحكمها حكم المقبوض بالعقود الفاسدة على الأصح ، ومتى تلف ثمن الأوراق فى يد بائعها يكون مثله أو قيمته باقيا على ملك مشتريها على تلك القاعدة وإن كانت من أسهم شركات تجارية ففيها زكاة التجارة ، وإلا إذا لم تكن أعمالها تجارية كشركة الترموای والتليفون وما شابههما فلا زكاة إلا على المقبوض من المال منها إن حال عليه الحول ، وكذلك يقال فى سندات الديون التى يشتريها الأشخاص فمتى اعتبرها الشخص مملوكة له أى أنه مستحق للدين المكتوب فى الورقة وجب عليه زكاة الدين كما مر ، أما الربا المقبوض فلا يجوز أكله بحال من الأحوال ، اللهم إلا أن يكون من مال الحربيين أو كان للشخص حق على الحكومة بسبب ظلمها وأخذها الأموال

من غير مسوغ شرعى ، فيجوز لمن له مثل ذلك الحق أن يأخذ ذلك الربا ويأكله ، لكن ليس من حيث أنه ربا ، وإنما لأنه من باب الظافر ببعض حقه والله أعلم ؛ ثم ذكر رحمه الله ﴿ حكم الزكاة فى الدين الحال بشرطه وتعجيلها قبل قبض الدين على المذاهب الأربعة ﴾ مبتدئا بمذهب ﴿ السادة الشافعية ﴾ فقال ، قال فى مختصر المزني قال الشافعى وان كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة ، قال شارحه الماوردى فى الحاوى الكبير قد مضت هذه المسألة مرتبة وسنذكرها على غير ذلك الترتيب ليكون التكرار مفيدا ، اعلم أن قوله (له دين) لايخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون حالا أو مؤجلا « فان كان مؤجلا» فعلى وجهين (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق يكون مالكا له ، وفى زكاته قولان كالمال المغصوب (والقول الثانى) وهو قول أبى على بن أبى هريرة لايكون مالكا له ولا زكاة فيه حتى يقبضه ويستأنف حوله «وإن كان الدين حالا » (فعلى ضربين - أحدهما) أن يكون على معسر فلا تلزمه زكاته قبل قبضه ؛ فاذا قبضه فهل يزكيه لما مضى أو يستأنف حوله ؟ على قولين (والضرب الثانى) أن يكون على موسر ، فهذا على ضربين (أحدهما) أن يكون جاحدا فلا زكاة عليه قبل قبضه ، وبعد قبضه على قولين كالدين على معسر (والضرب الثاني) أن يكون معترفا (فهذا على ضربين أحدهما) أن يكون مماطلا مدافعا ، فلا زكاة فيما عليه كالمال الغائب ، فاذا قدم فزكاة ما عليه واجبة لما مضى قولا واحدا وإن لم يقبضه ، لأنه قادر على قبضه (والضرب الثانى) أن يكون حاضرا فزكاة ما عليه واجبة قبض أو لم يقبض ، لأن هذا كالوديعة بل أحسن حالا منها لأنه فى الذمة (فأما مافى ذمة العبد) من مال كتابته أو الخراج المضروب على رقبته فلا زكاة فيه على سيده حتى يقبضه ويستأنف حوله ، لأنه ليس بدين لازم والله أعلم بالصواب ﴿ وأما مذهب السادة الحنفية ﴾ فقدذكر فى فتح القدير أن أبا حنيفة قسّم الدين إلى ثلاثة أقسام (قوىّ) وهو بدل القرض ومال التجارة (ومتوسط) وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى (وضعيف) وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية و بدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ، ففى القوى تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم ، وكذا فيما زاد فبحسابه (وفى المتوسط) لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول عليه بعد القبض ﴿ وأما مذهب السادة المالكية ﴾ إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالا فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه ﴿ وأما مذهب السادة الحنابلة ﴾ فمن له دين على ملىء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئا أخرج زكاته لما مضى (وفى الدين على غير ملىء روايتان) الصحيح من

المذهب أنه كالدين على الملىء فيزكيه إذا قبضه لما مضى ، الى هنا انتهي ما نقله العلامة السيد أحمد بك الحسيني رحمه الله

﴿ وفى كتاب التبيان فى زكاة الأثمان ﴾ لمعاصرنا العلامة الكبير الصالح الورع الجليل الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى أحد كبار العلماء ووكيل مشيخة الأزهر ومدير المعاهد الدينية سابقا تغمده الله برحمته ما نصه (المطلب الخامس فى زكاة الأوراق المالية الجارى بها التعامل الآن) اعلم أنه قد ورد الينا بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ هجرية خطاب من أحد أهالى الفيوم يتضمن السؤال عن حكم زكاتها شرعا « وصورته » إذا وجد عند شخص ورقة بنكنوت قيمتها مائة جنيه مثلا وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة أو لا ؟ (فأجبناه) إذ ذاك بوجوب الزكاة فيها تخريجا على زكاة الدين عند السادة الشافعية ، لأن المزكى فى الحقيقة هو المال المضمون بها (وتفصيل الجواب) أن الأوراق المالية الجارى بها التعامل الآن فى القطر المصرى معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوى كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها وصورته — أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله ، تحرر هذا السند بمقتضى الدكريتو المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩ — عن البنك الأهلى المصرى الأمضاء

﴿ وفى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ﴾ المطبوع على نفقة وزارة الأوقاف بمصر والذى اشترك فى تأليفه علماء المذاهب الأربعة مانصه — أما الأوراق المالية (البنكنوت) فهى وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا ، وتقوم مقام الذهب فى التعامل فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصابا ووجدت باقى الشروط المعتبرة فى وجوب الزكاة ، وقد ذيل هذا الحكم فى الكتاب المذكور بما يلى ﴿ الشافعية ﴾ قالوا الورق النقدى وهو المسمى (بالبنكنوت) التعامل به فى صورة حوالة على البنك بقيمة إلا أنها غير صحيحة شرعا لعدم وجود الايجاب والقبول لفظا بين المعطي والآخذ ، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على مالكه إلا إذا قبض قيمته ذهبا أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل ﴿ الحنابلة ﴾ قالوا لا تجب زكاة الورق النقدى إلا إذا صرف ذهبا أو فضة ووجد فيه شروط الزكاة السابقة اه من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ﴿ قلت ﴾ يعلم مما أوردنا فى هذه التتمة أن الورق المالى المسمى (بالبنكنوت) تجب فيه الزكاة كزكاة الدين الحال على الموسر الذى يمكنه الدفع ، وأما تعليل السادة الشافعية عدم صحة الحوالة بعدم وجود الايجاب والقبول لفظا بين المعطي والآخذ فغير متفق عليه ، فان الأئمة الثلاثة ﴿ أبا حنيفة ومالك وأحمد ﴾ رحمهم الله يقولون بصحة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط صيغة

وأما قولهم ﴿ أعنى الشافعية ﴾ بعدم وجوب الزكاة فى الورق المذكور إلا إذا قبضت قيمته ذهبا أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل بحجة عدم الايجاب والقبول بين الآخذ والمعطى ، ففى هذا منافاة لما تقتضيه حكمة التشريع وضياع لحق الفقير، لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية وديعة للموسرين من الناس، وبعضهم يحفظها فى خزانة بيته السنين الطوال ولا يصرف منها إلا لحاجته الوقتية، فلو قلنا بعدم الزكاة للعلة التى ذكروها لما وجبت الزكاة على أحد ، وهذا غير معقول، فالذى أراه حقا وأدين الله عليه أن حكم الورق المالى كحكم النقدين فى الزكاة سواء بسواء ، لأنه يتعامل به كالنقدين تماما ولأن مالكه يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به فى أى وقت شاء ، فمن ملك النصاب من الورق المالى ومكث عنده حولا كاملا وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الفضة، لان الذهب غير ميسور الآن ولا يمكنه صرف ورقة بقيمتها ذهبا ، هذا ماظهر لى والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل

﴿ الى هنا قد انتهى الجزء الثامن ﴾

﴿ من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الاماني ﴾

﴿ ويليه الجزء التاسع واوله ﴾
﴿ باب زكاة الزرع والثمار ﴾

نسأل الله الاعانة على التمام وحسن الختام
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير الأنام
وآله وصحبه الغر الكرام
ومن تبع هداهم
إلى يوم الدين
والحمد لله
رب العالمين
آمين

فهرس مباحث الجزء الثامن

من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٢	أبواب حمل الجنازة والسير بها
..	باب ما جاء فى حمل الجنازة
..	والأسراع بها من غير رمل
..	رموز واصطلاحات تختص بالشرح
٤	كلام الجنازة وهى محمولة على
..	أعناق الرجال
٥	الرفق بالجنازة عند حملها
٦	كراهة اتباع الجنازة بنار ونصب
..	سرادق للتعزية
١٠	أحاديث الزوائد فى كيفية حمل الجنازة
..	باب المشى أمام الجنازة وخلفها
١١	ما جاء فى الركوب معها
١٢	الراكب مع الجنازة يكون خلفها
١٣	شىء من مناقب ثابت بن الدحداحة
١٦	تاريخ وفاة الأمام على بن أبى طالب
..	وولده الحسن رضى الله عنهما
١٨	زوائد الباب - وكلام العلماء فى
..	أحكام السير مع الجنازة
١٩	باب النهى عن اتباع الجنازة بنار
..	أو صياح أو نساء
٢١	ما جاء فى اتباع النساء الجنازة
٢٢	التشديد فى عدم خروج النساء
..	الى الجنائز
٢٣	زوائد الباب - وكلام العلماء فى
..	اتباع الجنازة بصوت أو صياح
٢٤	ما يفعله الناس أمام الجنازة من الذكر
..	والقراءة ونحو ذلك بدعة مذمومة

صحيفة	الموضوع
٢٥	كلام العلماء فى خروج النساء مع الجنازة
٢٦	باب من اتبع جنازة فلا يجلس
..	حتى توضع
٢٨	استحباب القيام للجنازة عند مرورها
٣٠	فصل منه فى القيام لجنازة الكافر
٣٣	زوائد الباب - ومذاهب العلماء
..	فى القيام للجنازة وعدمه
٣٤	باب من قال بنسخ القيام للجنازة
٣٩	زوائد الباب - واختلاف العلماء
..	فى نسخ أحاديث القيام للجنازة
٤٠	باب ثناء الناس على الميت وشهادتهم له
٤٢	من شهد له اثنان فأكثر بالخير
..	وجبت له الجنة
٤٧	زوائد الباب - وكلام العلماء فى
..	شهادة الناس للميت بالخير أو الشر
٤٨	باب النهى عن سب الأموات
..	وذكر مساويهم
٥١	كلام العلماء فى الجمع بين أحاديث
..	النهى عن سب الأموات وبين
..	أحاديث الجواز
٥٢	أبواب الدفن واحكام القبور
..	باب اختيار اللحد على الشق وتعميق
..	القبر وتوسيعه ودفن الاثنين والثلاثة
..	فى قبر واحد إذا اقتضى الحال ذلك
٥٦	زوائد الباب - وكلام العلماء
..	فى الشق واللحد
٥٧	باب من أين يدخل الميت قبره

صحيفة	الموضوع
٥٨	ما يقال عند وضع الميت فى القبر
٦١	زوائد الباب
٦٢	مذاهب العلماء فى كيفية إدخال
٠٠	الميت القبر
٦٤	مذاهب العلماء فيما يقال عند دفن
٠٠	الميت ومن أولى بأدخاله فى القبر
٦٥	فائدة فى أمور يستحب فعلها للميت
٠٠	تتمة فيما ورد فى الدعاء للميت
٠٠	بعد دفنه
٦٦	زوائد الباب وما جاء فى تلقين الميت
٦٧	باب ما جاء فى الدفن ليلا
٦٨	بيان الأوقات المنهى عن الدفن فيها
٧٠	باب تسوية القبور ورش الماء عليها
٧١	الدليل على هدم القبور المرتفعة
٠٠	وتسويتها
٧٦	اختلاف العلماء فى أفضلية تسنيم
٠٠	القبور أو تسطيحها والجمع بين ذلك
٧٧	اتفاق الأئمة على تحريم رفع القبور
٠٠	وبناء القباب وما فى ذلك من المفاسد
٧٨	باب النهى عن البناء على القبور
٠٠	وتقصيصها
٧٩	النهى عن الجلوس على القبر
٠٠	والصلاة اليه أو عليه
٨٠	النهى عن كسر عظم الميت وأنه
٠٠	يتأذى مما يتأذى به الحى
٨٤	كلام العلماء فى تطيين القبر والبناء
٠٠	عليه وحكم البناء فى المقبرة
٨٧	باب تعزية المصاب وثواب صبره
٨٨	فضل الصبر على المصيبة ـ وما
٠٠	يقال لذلك
٩١	مذاهب الأئمة فى وقت التعزية ومدتها

صحيفة	الموضوع
٩٣	باب صنع طعام لأهل الميت وكراهته
٠٠	منهم لأجل اجتماع الناس عليه
٩٦	مذاهب الأئمة فى كراهة الجلوس
٠٠	للتعزية وأنه بدعة
٩٧	باب وصول ثواب القرب المهداة
٠٠	إلى الموتى
١٠١	زوائد الباب ـ وحديث يس قلب
٠٠٠	القرآن
٠٠٠	مبحث قيم من كتاب الروح للحافظ
٠٠٠	ابن القيم فى حكم القرب المهداة إلى
٠٠٠	الميت
١٠٢	مذاهب العلماء فى ذلك نقلا عن
٠٠٠	الحافظ ابن القيم فى كتاب الروح
١٠٦	**أبواب عذاب القبر**
٠٠٠	باب ما جاء فى هول القبر وفتنته
٠٠٠	والسؤال فيه وشدته
١٠٨	ابتلاء الأمة المحمدية فى قبورها
١١٢	مشروعية التعوذ من فتنة القبر الخ
١١٣	سؤال الميت فى القبر وما يلاقيه
١١٦	زوائد الباب وكلام العلماء فى فتنة
٠٠٠	القبر وعذابه
١١٨	باب عذاب القبر والتعوذ منه
١٢٠	ثبوت عذاب القبر بالكتاب والسنة
١٢٣	فصل منه فى عذاب الكفار واليهود
٠٠٠	فى القبر
١٢٥	فصل ثان فى عذاب أهل الجاهلية
٠٠٠	فى القبر
١٢٧	فصل ثالث فى عذاب عصاة المؤمنين
٠٠٠	فى القبر وما يخففه عنهم
١٢٨	وضع الجريد على القبر يخفف العذاب

صحيفة	الموضوع
١٣٠	من أسباب عذاب القبر عدم التحفظ
» » »	من البول
١٣٣	فصل رابع فيما جاء فى ضغطة القبر
١٣٥	ذب الحافظ ابن حجر عن حديث
» » »	حذيفة فى ضغطة القبر
١٣٧	زوائد الباب - ومذاهب أهل السنة
» » »	فى عذاب القبر وضغطته
١٣٩	كلام الحافظ ابن القيم فى أمور مهمة
» » »	تتعلق بأحوال البرزخ
١٤٥	الأسباب الموجبة لعذاب القبر
» » »	خاتمة فى الأسباب المنجية منه
١٤٨	باب ما جاء فى الميت ينقل أو ينبش
» » »	لغرض صحيح
١٥١	باب النهى عن اتخاذ المساجد على
» » »	القبور
١٥٤	فضل الصلاة على النبى ﷺ وأنها
» » »	تبلغه وهو فى قبره
١٥٦	مذاهب العلماء فى اتخاذ القبور
» » »	مساجد
١٥٧	**أبواب زيارة القبور**
» » »	باب استحبابها للرجال دون النساء
١٥٩	حديث زيارة النبى ﷺ قبر أمه
١٦١	زوائد الباب - ولعن زوارات القبور
١٦٣	كلام العلماء فى حكم زيارة النساء
» » »	للقبور
١٦٤	مبحث مهم فى نجاة والدى النبى ﷺ
» » »	وهو خلاصة كتاب مسالك الحنفا
» » »	فى والدى المصطفى ﷺ للحافظ
» » »	جلال الدين السيوطي رحمه الله
١٧٢	باب ما يقال عند زيارة القبور

صحيفة	الموضوع
» » »	وهل يسمع الميت قول الحى ؟
١٧٥	استحباب السلام على أهل المقبرة
» » »	والدعاء لهم
١٧٨	زوائد الباب - وكلام العلماء فى
» » »	آداب زيارة القبور
١٧٩	فى هديه ﷺ فى زيارة القبور من
» » »	كلام الحافظ ابن القيم رحمه الله
١٨١	**كتاب الزكاة**
» » »	باب ما ورد فى فضلها
١٨٣	ما ورد فى البخيل والمتصدق
١٨٦	قصة الرجل الصالح صاحب الحديقة
١٨٨	باب افتراض الزكاة والحث عليها
١٩٢	مشروعية قتال مانع الزكاة
١٩٥	ما ورد فى فضل الخيل واقتنائها الخ
١٩٦	ما جاء فى الحمر ومذاهب الأئمة فى
» » »	زكاة الخيل
١٩٨	عذاب مانع زكاة المواشى
٢٠٠	عذاب مانع زكاة النقدين
٢٠٣	التحذير من قبول الزكاة للأعانة
» » »	على معصية
٢٠٥	زوائد الباب
٢٠٦	اتفاق المذاهب على فرضية الزكاة
٢٠٧	باب ما جاء فى كتاب رسول الله
» » »	ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة
٢٠٨	ما جاء فى زكاة الأبل والغنم
٢٠٩	مذاهب الأئمة فى زكاة الخليطين
٢١١	حديث على رضى الله عنه الجامع
» » »	لزكاة الأبل والغنم
٢١٣	مذاهب الأئمة فى زكاة الأبل والغنم
٢١٥	باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة

صحيفة	الموضوع
٢١٨	كلام العلماء فى أخذ الزكاة قهراً
»»	وتغريم مانعها
٢٢٠	زكاة البقر والثمار وبيان المسن
»»	والتبيع
٢٢١	باب زكاه البقر وما جاء فى الوقص
٢٢٢	بيان نصاب البقر وما يؤخذ منها
٢٢٣	ما جاء فى الأوقاص وقول العلماء
»»	فى ذلك
٢٢٤	روائد الباب فى زكاة البقر
٢٢٥	مذاهب العلماء فى الوقص ونصاب
»»	البقر
٢٢٦	باب اجتناب كرائم أموال الناس
»»	فى الزكاة
٢٢٧	من دعا له النبي ﷺ بالبركة لكونه
»»	دفع فى الزكاة أفضل مما عليه
٢٣٠	رد النبي ﷺ ما أخذه المصدق من
»»	كرائم الأموال فى الصدقة الى ذويه
٢٣٢	كلام العلماء فى سن الثنى من
»»	المواشى
٢٣٣	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيما
»»	يجوز أخذه فى الصدقة من المواشى
»»	وما لا يجوز
٢٣٤	باب عدم الزكاة فى الرقيق والخيل
»»	والحمر
٢٣٦	زوائد الباب وحجة من قال بوجوب
»»	الزكاة فى الخيل
٢٣٧	مذاهب العلماء فى زكاة الخيل
***	والرقيق

صحيفة	الموضوع
٢٣٨	(باب زكاة الذهب والفضة)
٢٤٠	زكاة الفضة ربع العشر
٢٤١	ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله فى
»»	مصنفه من الآثار فى نصاب الذهب
»»	وما يؤخذ منه
٢٤٢	مذاهب العلماء فى نصاب الذهب
»»	والفضة
٢٤٤	بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ
»»	أمرهما فى الاسلام وضبط مقدارهما
»»	كلام الأمام سليمان الخطابى رحمه
»»	الله فى ذلك
٢٤٥	كلام الماوردى رحمه الله فى ذلك
»»	كلام الخطابي رحمه الله فى ذلك
٢٤٦	كلام العلامة الشيخ مصطفى الذهبي
»»	فى ذلك
٢٤٧	ضبط نصاب الذهب والفضة بالعمامة
»»	المتداولة نقلا عن العلامة الذهبي
»»	تتمة فى زكاة الأوراق المالية
»»	(البنكنوت) الجارى بها التعامل الان
٢٤٩	حكم الزكاة فى الدين الحال بشرطه
»»	وتعجيلها قبل قبض الدين على
»»	المذاهب الأربعة
٥٢٠	فتوى فضيلة العلامة الكبير الشيخ
»»	محمد حسنين مخلوف رحمه الله فى
***	وجوب الزكاة في ورق (البنكنوت)
٢٥١	تحقيق أن ورق (البنكنوت) تجب
***	فيه الزكاة ولو قبل صرفه حيث
***	بلغ النصاب وحال عليه الحول

تم الفهرس بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الثامن من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب
٥	١٩	رجلا
١٢	٢	تَرْنى
١٤	٧	عمرو بن عوف
١٥	٨	وعمرُ وعثمانُ
٢١	٢١	عن عبدالله بن عمرو
٢٨	١٧	يعنى نافعاً
٣١	٢٣	عبيد الله بن مقسم
٣٥	١	الأزدى
٤٤	٢١	الزيادى
٦٨	١	يُضطروا
٧٢	١٤	فاذا نفروا
٧٧	٢٤	لحديث المطلب
٧٨	٢٤	عن سهيل
٨٨	٣	عَبّادٌ
٨٨	١٤	عَبّاداً
٩٧	٥	المِخرفَ
١٠٦	٣	عن هانِئٍ
١٠٦	٤	حتى يبل
١٠٦	٤	هذا كان منزلَكَ
١٠٩	٩	وفى الآخرة
١١٠	١٧	أَبَشِّرْ
١١٣	٤	أخيرَ وأفضلَ
١٢٣	١٣	اطمأن
١٢٦	٣	فنهيتهما
١٤٠	٨	استيقظ
١٤٠	١٨	فلولا إذا بلغت
١٤٠	٢٣	مائةِ
١٤٣	٨	محارب بن دثار
١٥٨	١	لدثورها
١٦٧	٢٤	وخرقوا البنين
١٦٧	١	أقول لهم حق
١٧٧	١٤	قَرَّت
١٨٠	١٤	التحديد
١٨٦	٢٤	يوائب
١٩٨	١	خَبَأْتَهُ
١٩٩	٢١	يثنى
١٩٩	٤	نفِدت
٢٠٤	٩	مجتمعِ
٢٠٨	٢	ومِائة
٢١٥		

نرجو إصلاح ما وقع فى هذا الجزء من الخطأ بما فى هذا الجدول من الصواب

كتب حديثة الطبع تطلب من مكتبة الفتح الربانى

تاريخ ابن خلدون : نجز منه ثلاثة أجزاء وثمن الجزء ١٥ غرسا مصريا ، وثمن قريب يظهر الجزءان الرابع والخامس

الحلل السندسية ، فى الأخبار والآثار الأندلسية بقلم أمير البيان الأمير شكيب أرسلان ، نجز منه جزءان وسيصدر الجزء الثالث قريبا وثمن الجزء ١٥ غرشا

الأنشاء الفنى : للمدارس الابتدائية ، والثانوية ، بنين . وبنات والمعلمين والمعلمات والمدارس الصناعية وطلبة الشهادتين ، الابتدائية والثانوية بالجامعة الأزهرية ، تأليف الأستاذين الفاضلين « عبد العزيز عطية — و حسن البنا » المتخرجين فى دار العلوم والمدرسين بالمدارس الأميرية — وثمنه سبعة غروش مصرية غير أجرة البريد

تنبيه أصحاب المكتبات لهم ثمن خاص ، وتطلب الكتب المذكورة بعنوان أحمد عبد الرحمن البنا صاحب مكتبة الفتح الرباني بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر